

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021) - السنة الثانية 2020 - الدورة البرلمانية العادية (2020-2021) - العدد: 6

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 11 ربيع الثاني 1442

الموافق 26 نوفمبر 2020

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 13 جمادى الأولى 1442

الموافق 27 ديسمبر 2020

فهرس

■ محضر الجلسة العلنية الثامنة ص 03

• المصادقة على :

(1) مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2021؛

(2) مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

■ ملحق ص 17

(1) مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2021؛

(2) مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها؛

محضر الجلسة العلنية الثامنة
المنعقدة يوم الخميس 11 ربيع الثاني 1442
الموافق 26 نوفمبر 2020

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

- السيد أيمن بن عبد الرحمان، وزير المالية؛
- السيد فاروق شيعلي، وزير الأشغال العمومية؛
- السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- السيدة نصيرة بن حراث، وزيرة البيئة؛
- السيدة سليمة سواكري، كاتبة الدولة لدى وزير الشباب والرياضة، مكلفة برياسة النخبة.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

مقدمة

لقد حظي مشروع قانون المالية لسنة 2021 بدراسة ومناقشة مع السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية؛ كللت بإعداد تقرير تمهيدي في الموضوع، حيث تضمن هذا الأخير أهم ما ارتأت اللجنة تسجيله بصدد الخطة المالية المعتمدة لسنة 2021 ولسنتي 2022 و2023، واستكمالا لهاته الدراسة والمناقشة، عقد مجلس الأمة جلستين علنيتين عامتين عقدهما على التوالي، صبيحة يومي الإثنين 23 نوفمبر والثلاثاء 24 نوفمبر 2020 برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، حضرهما السيد أيمن بن عبد الرحمان، وزير المالية، ممثل الحكومة، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وعدد من الوزراء.

شهدت الجلسة الأولى تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2021، من قبل وزير المالية، ممثل الحكومة، استعرض من خلاله التأطير الاقتصادي الكلي والمالي لمشروع القانون، في ظل الظرف الراهن للاقتصاد العالمي المتميز بالركود بسبب

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالأخوات والإخوة أعضاء الحكومة ومرافقيهم؛ وأرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب أيضا بالأخوات والإخوة الصحفيين.

يقتضي جدول أشغال جلستنا هذه، بعد أيام من المناقشات المعمقة والمطولة حول مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2021، تحديد الموقف منه ومن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

وبداية، مع مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2021، والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقرير التكميلي، فليفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة الوزراء،

اعتبروه جديرا بذلك، وانتقدوا جوانب القصور في عمل السلطات العمومية من أجل التكفل الجيد بالتطلعات المشروعة للمواطنين.

كما ثمنوا وأشادوا بالمساعي التي ما فتئت تبذلها الدولة من أجل التصدي للجائحة منذ قرابة السنة، حيث لم تدخر أي جهد في سبيل التوعية الفردية أو الجماعية من خطورة الوضع، ومن أجل توفير ظروف عمل مناسبة للأطعم الطبية والحرص على توفير الحماية لهم، ومرافقتهم الدائمة والإنصات إلى انشغالاتهم، رغم صعوبة الظرف ونحن نشهد ارتفاعا مقلقا منذ أيام لحالات الإصابة بفيروس «كوفيد 19» عبر ولايات الوطن.

ونتطرق فيما يلي باختصار لمضامين تدخلات الأعضاء.

1 - أسئلة وانشغالات الأعضاء:

تطرق السيدات والسادة الأعضاء في معرض تدخلاتهم إلى الانشغالات والأسئلة الآتية مضامينها باختصار.

- إلى أين وصل برنامج رقمنة الإدارة الجبائية؟

- بلغ سعر صرف العملة الوطنية مقابل الدولار الأمريكي مستويات منخفضة، وليست بالطفيفة كما ينص على ذلك مشروع القانون، حيث إنه من شأن هذا الإجراء المساس بالقدرة الشرائية للمواطن، كونه إخضاعا ضريبيا غير مباشر، فما هو تعليقكم على ذلك؟

- يلاحظ غياب الإجراءات العملية للنموذج الاقتصادي البديل للريع البترولي، في التدابير التي جاء بها مشروع القانون.

- رغم ما تم رصده لقطاع الصحة من اعتمادات، تبقى هاته الأخيرة غير كافية ولاسيما في ظل جائحة «كوفيد 19» وما تتطلب مواجعتها من إمكانيات.

- ما هي حصيلة تنفيذ السنة المالية الجارية 2020، ولاسيما من حيث استهلاك اعتمادات الدفع؟

- ما هي الإجراءات المتخذة من أجل احتواء سوق الصرف الموازي؟

- ما هي التدابير التي ستتخذ من أجل معالجة مشكل نقص السيولة المالية في مراكز البريد، التي أصبحت تنغص حياة المواطن يوميا وعدم ثقته في الوعود المقدمة لحل هذا المشكل؟

- تلعب الجباية المحلية دورا محوريا في تمويل التنمية المحلية، فيلبي أين وصل إصلاح مالية الجماعات المحلية؟

جائحة فيروس كورونا، كما تطرق من جهة أخرى إلى السياسة الميزانية التي ستعتمد خلال سنة 2021 وستنتهي 2022 و2023 فضلا عن التدابير التشريعية المقترحة في هذا الشأن.

أعقب هذا العرض تلاوة التقرير التمهيدي من طرف السيد عبد الحق قازي تاني، مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فتحت على إثره المناقشة العامة حيث عبر أعضاء المجلس من خلال مداخلاتهم عن انشغالات عديدة ونقلوا اهتمامات المواطنين وتطلعاتهم وما ينتظرونه من السلطات العمومية على عدة أصعدة منها: التنمية والشغل والصحة والتعليم وغيرها.

أما الجلسة الثانية فقد تواصل النقاش العام فيها لأعضاء المجلس، واختتمت بمداخلات السادة رؤساء المجموعات البرلمانية الثلاث الممثلة في مجلس الأمة (التجمع الوطني الديمقراطي، الثلث الرئاسي وحزب جبهة التحرير الوطني)، حيث شكلت مداخلاتهم سانحة لإبداء مواقفها وآرائها واقتراحاتها وتوصياتها في هذا الشأن، واختتم النقاش العام بتقديم وزير المالية، ممثل الحكومة، التوضيحات والأجوبة بخصوص الانشغالات والأسئلة المعبر عنها من قبل السيدات و السادة أعضاء المجلس.

و على إثر ذلك، اجتمعت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، برئاسة السيد محمد الطيب حمارنية، وأعدت تقريرها التكميلي.

مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2021

في الجلسات العامة

تطرق السادة أعضاء مجلس الأمة خلال المناقشة العامة إلى العديد من المحاور التي تهم السياسة المالية والاقتصادية للدولة، من حيث ضمان الإيرادات العادية وتعبئتها وسبل الخروج من التبعية المزمدة للريع البترولي، وهذا في ظل التعقيدات الجيوسياسية التي يشهدها العالم اليوم، وتبعات ذلك على السوق النفطية، كما تم التطرق في المداخلات إلى العديد من الانشغالات التي تؤرق المواطن والتي تصب في عنوان التنمية المحلية، وما يجب عمله لتدارك النقائص المسجلة في هذا الميدان.

وبالموازاة مع ذلك، فقد كانت للتشكيلات السياسية الممثلة في المجلس، عبر مجموعاتها البرلمانية، فرصة للإدلاء بكلماتها في الموضوع خلال النقاش العام، حيث ثمنوا ما

- بلغ عجز الميزانية مستويات جد مرتفعة في مشروع قانون المالية لسنة 2021 وللسنتين المقبلتين، فما هي الآليات التي ستلجأ إليها الحكومة من أجل سد هذا العجز الكبير؟

- لم يتضمن المشروع تدابير للحفاظ على المؤسسات الاقتصادية الوطنية، عمومية كانت أم خاصة، في ظل تداعيات جائحة «كوفيد 19».

- تشهد العديد من المشاريع التنموية (تهيئة، تزويد بالمياه، قنوات الصرف الصحي، وغيرها من الضروريات الأساسية للمواطن) تجميدا على المستوى المحلي، رغم أهميتها بالنسبة للسكان وبالأخص في مناطق الظل، فلماذا لا يتم رفع التجميد عنها؟

- بعنوان مؤشرات التأطير الاقتصادي الكلي والمالي لمشروع القانون، ألا يعتبر استهداف مستوى نمو بـ 4٪ سنويا خلال الفترة 2021-2023، مستوى مبالغ فيه بالنظر لتداعيات الجائحة على الاقتصاد الوطني؟ ولماذا تم إغفال مؤشر البطالة في هذا التأطير؟

- ما هو موقف بنك الجزائر - كسلطة نقدية - من التدابير التي ستتخذها الحكومة من أجل التكفل بعجز الميزانية من خلال الأدوات المالية المتاحة؟

- لماذا لم يتم توسيع الرسم الداخلي على الاستهلاك ليشمل المواد المستوردة التي تعتبر من قبيل الكماليات؟
- يتوقع المشروع أن يبلغ مستوى النمو في القطاع الفلاحي 4٪ خلال الفترة الممتدة بين 2021-2023، ألا يعتبر هذا المستوى منخفضا بالنظر للمقومات التي يتمتع بها القطاع، ولما رصد له من إمكانيات؟

- ما هي التدابير المتخذة من أجل التجسيد الفعلي للدفع الإلكتروني للعمليات المتعلقة بالنشاط التجاري؟
- أعرب العديد من المتدخلين عن نقص في الاهتمام تجاه فئة الفلاحين والمربين، خاصة في هذا الظرف الذي يُنبئ بصعوبات، فما هي الإجراءات والتدابير التي تعتزم الحكومة القيام بها إزاء هاته الفئة المهمة للعجلة الاقتصادية الوطنية؟

- ما هي الإجراءات والتدابير المتخذة لمعالجة مشكل البطالة المتفاقم، من جهة، وتسوية الملفات العالقة لأصحاب عقود ما قبل التشغيل، من جهة أخرى؟
- أين وصلت عملية تطهير حسابات التخصيص الخاص،

والتي يثيرها أعضاء البرلمان بالحاح في كل مناسبة؟
2- رد السيد ممثل الحكومة:
وبشأن ردود السيد ممثل الحكومة على مجمل مداخلات السيدات والسادة الأعضاء، فقد قدم عناصر الإجابة الآتية:

- في البداية وقبل تطرقه لمحاوِر الإجابة عن الانشغالات والأسئلة، أشار ممثل الحكومة إلى أن قانون المالية هو تعبير أو ترجمة قانونية ومالية وتنظيمية لبرنامج الحكومة، وهو تطبيق مباشر لبرنامج السيد رئيس الجمهورية.

وعليه، فلا يمكن تضمين قانون المالية كل هذا البرنامج الطموح والضخم، والذي حدّد بدوره معالم النموذج الاقتصادي الجديد المبني على تنويع مصادر التمويل؛ بالاستثمار في ميادين جديدة (المناجم، الفلاحة، السياحة، الصناعة، الصناعات التحويلية... إلخ).

فالهدف - يضيف ممثل الحكومة - هو تقليص فاتورة الاستيراد واستبداله بالمنتوج الوطني، والاعتماد على السوق المالية لتمويل المشاريع، كما سيتم الاعتماد على الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كآلية لتنفيذ المشاريع العمومية، وسيتم في نفس الاتجاه إصلاح نظام البورصة والنظام البنكي وترشيد النفقات العمومية.

- وبشأن العجز الميزانياتي وتدابير تغطيته، أوضح ممثل الحكومة أن هذا العجز يُفسر بمستوى نفقات التسيير التي يصعب تخفيضها، والناجمة أساسا عن اتخاذ العديد من التدابير (الإبقاء على التحويلات الاجتماعية، التكفل بجهاز الادماج المهني، النفقات الضريبية، مكافحة الأزمة الصحية إثر جائحة كورونا) هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يفسر كذلك بمستوى نفقات التجهيز لاستكمال إطلاق المشاريع العمومية لتحقيق أهداف النمو الاقتصادي والحفاظ على مناصب الشغل، والتي لا تزال المحرك الأساسي للنمو والدافع للإنعاش الاقتصادي إلى غاية إيجاد مصادر تمويل جديدة للاقتصاد الوطني.

يضاف إليه مبلغ التدخلات المالية للخرينة العمومية من أجل التكفل بعجز الصندوق الوطني للتقاعد.

وأكد في ذات السياق، أنه سيتم تمويل العجز الميزانياتي بالتشاور مع بنك الجزائر من خلال وضع آليات السياسة النقدية حيز التطبيق، التي يسمح بها قانون النقد والقرض، ولاسيما باستعمال جزء من المخصصات والاحتياطات

المكونة من طرف بنك الجزائر، وإيداع جزء من أمواله المودعة في شكل سندات الخزينة، وكذا تنشيط سوق سندات الخزينة.

إن هاته التدابير ستوفر السيولة الضرورية للبنوك لتمويل الاقتصاد والسماح للخزينة العمومية باستقطاب جزء منها كذلك، في إطار النشاط العادي لسوق قيم الخزينة، وهذا فضلا عن الإجراءات الأخرى الواردة في برنامج الحكومة، والتي من شأنها تخفيف الضغط عن ميزانية الدولة بالاعتماد على موارد السوق، بما فيها تنفيذ شراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل تسيير المرافق العمومية، حيث يجري حاليا إعداد مشروع قانون لتنظيم هذا النوع من الشراكة، وغيرها من التدابير الميزانية المالية والمصرفية المقررة في هذا الشأن، كل هذا من أجل تخفيف الضغط عن ميزانية الدولة.

كما أشار إلى الدور الذي ستلعبه الصيرفة الإسلامية كمنتوج مالي سيعول عليه من أجل استقطاب ادخار الأسر ومساهمته في تمويل الاقتصاد، وهذا تحقيقا لرغبة شرائح عريضة من المجتمع، من جهة، وتعبئة الموارد المالية، من جهة أخرى.

- وبخصوص مسألة التنمية الاقتصادية، أوضح ممثل الحكومة أنها تشكل تحديا ورهانا أساسيا، لاسيما في الظرف المالي الحالي للبلاد. وفي هذا الباب، أشار إلى أن الحكومة تسعى إلى المحافظة على أساسيات الاقتصاد الوطني والدفع بالإنعاش الاقتصادي، لبلوغ الناتج الداخلي الخام ما يقارب نسبة 40٪ في سنة 2021، من خلال تبني العديد من الإجراءات في هذا المجال.

- وعند تطرقه للنموذج الاقتصادي الجديد، أوضح ممثل الحكومة أن هذا الأخير يمر عبر استثمار أكبر في الموارد المتاحة وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار لتكثيف الصادرات خارج المحروقات، وترشيد الإنفاق العام مع تكييف الإطار التشريعي للممارسات الاقتصادية والتجارية.

كما سيرتكز هذا النموذج على الانتقال الطاقوي والاقتصاد الرقمي، مع إيلاء أهمية كبيرة للمؤسسات الناشئة، التي ستكون قاطرة لبناء اقتصاد قائم على المعرفة. وسيحافظ هذا النموذج الجديد، من جهة أخرى، على الطابع الاجتماعي للدولة من خلال المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن وبالأخص الطبقات الهشة.

وفي المجال المالي، فإن هذا النموذج يهدف إلى تحقيق إصلاحات عميقة للمنظومة المالية الوطنية، من خلال تطبيق مبادئ الحكم الراشد في مجال الميزانية والجباية وتحديث ورقمنة مختلف المصالح... إلخ.

- وفيما يخص نسب التضخم، أكد ممثل الحكومة أن هاته الأخيرة يتم قياسها بتطور مؤشر أسعار الاستهلاك، وهو المؤشر الذي يتكون بنسبة 60٪ من أسعار المواد الغذائية وكذا الخدمات. وعليه، فهي التي يكون عليها الأثر الكبير على التضخم من حيث التغير في مؤشر أسعار الاستهلاك، وللتحكم في مستوى التضخم عند مستويات مقبولة، تم اتخاذ عدة إجراءات نقدية ومالية وميزانية للحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي واحتواء التضخم ضمن معدلات مستقرة.

- فيما يخص استهداف التحويلات الاجتماعية وتحسين وجهتها، أشار ممثل الحكومة إلى أن هاته المسألة ليست بالشيء الهين، والذي يسمح بمعالجة سريعة لتجاوزها وحلها واقعا وعمليا؛ وعلى أية حال، فقد شرعت الحكومة منذ سنة 2016 في إطلاق دراسة حول إصلاح الإعانات والتحويلات الاجتماعية، عن طريق التعويض المالي للأسر، بمساعدة ومرافقة فنية من البنك الدولي، والعملية يؤكد ممثل الحكومة، دققة وطويلة وحساسية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

- وبصدد الحديث عن صناديق التخصيص الخاص، أكد ممثل الحكومة أن الإجراء الرامي إلى غلق بعض حسابات التخصيص يندرج في إطار متابعة الأعمال الرامية إلى تطهيرها، وفقا لتوصيات السلطات العمومية، وهذا من خلال إعادة الاعتبار للمبادئ الميزانية؛ وللعلم، فقد تم لحد الآن غلق (36) من ضمن (57) حسابا.

- بخصوص عصرة قطاع المالية ولاسيما فيما يتعلق برقمنة الإدارة الجبائية ومكافحة الغش والتهرب الجبائيين، أكد ممثل الحكومة أن وزارة المالية أطلقت مؤخرا نظاما معلوماتيا يسمح للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، بالتصريح والدفع الضريبي إلكترونيا (الدفع عن بعد)، فضلا عن ذلك، يمكن للأشخاص والهيئات التابعين لمراكز الضرائب وكذا المراكز الجوارية للضرائب - المزودة بهذا النظام المعلوماتي - اكتتاب تصريحاتهم الجبائية ودفعها إلكترونيا. إلى جانب إجراءات أخرى ترمي

إلى عصنة الإدارة الجبائية، يذكر منها إمكانية الحصول عن بعد على رقم التعريف الجبائي من طرف المكلفين، والولوج إلى موقع المديرية العامة للضرائب الذي يسمح بتحميل جميع أنواع التصاريح الجبائية والتقنيات (وهو موقع يجري تحيينه بصفة منتظمة)، وتمكين المكلفين بطرح انشغالاتهم عبر موقع تفاعلي، علما أنه سيعمم هذا النظام إلى كافة هيكل الإدارة الجبائية لتحسين الخدمة العمومية وضمان نجاعتها.

إن هاته الإجراءات، يشير ممثل الحكومة، ستساهم في توسيع الوعاء الجبائي ومحاربة عمليات الغش والتهرب الضريبي وكذا تضخيم الفواتير، وهو ما يعكس المجهودات الجبارة في سبيل تطوير المنظومة الجبائية الوطنية وإدخال الانسجام على أحكامها، بتقليص - لاسيما - عدد التقنيات الجبائية إلى ثلاثة (3) أو اثنين (2) مستقبلا.

- وبصدد المسائل ذات الطابع المحلي، أكد أن الحكومة ستأخذها بعين الاعتبار تبعا لصلاحيات كل قطاع.

- وبشأن التكفل بملف الإدماج المهني، أوضح ممثل الحكومة بأن هذا الانشغال متكفل به لاسيما عن طريق رصد الاعتمادات المالية اللازمة لإتمام العملية في آجالها المحددة، على أن يتم ذلك على دفعات كما تقرر بموجب نص تنظيمي صدر في هذا المجال.

رأي اللجنة

وفي ختام دراستنا ومناقشتنا لمشروع قانون المالية لسنة 2021، والذي جاء في ظرف غير عادي بسبب جائحة فيروس «كوفيد 19» وتداعياتها الاقتصادية داخليا وخارجيا، يمكن القول إن الظرف يحتم علينا من جديد التأمل في بنية اقتصادنا الواقع تحت تبعية المحروقات وتقلباتها في الأسواق الدولية، فيكفي بروز عارض جيوسياسي أوبائي كما نشهده اليوم، حتى تبرز اختلالات خطيرة لتوازناتنا الاقتصادية الكلية والمالية مع تبعات لا تحمد عقباه.

هذا يدعونا إلى ضرورة التفكير الجدي في تبني نموذج اقتصادي جديد، بعيد عن ريع المحروقات، نموذج قوامه إصلاحات جذرية وعميقة للانتقال إلى اقتصاد عصري ومتنوع، باستغلال كل مقدرات الأمة ولاسيما الطاقات البشرية الهائلة وذات الكفاءة الكبيرة التي تتوفر عليها، والاتجاه نحو قطاعات المعرفة والتكنولوجيات الجديدة، وهذا لن يتأتى إلا بتوفير مناخ أمثل لاستثمار متكيف مع

التحولات غير المسبوقة نتيجتها العالمية. ومهما يكن من أمر، فإن مشروع قانون المالية لسنة 2021 قد أتى بجملة من التدابير التي تصب في خانة المحافظة على استقرار مقومات اقتصادنا، وإن كانت مرتبطة إلى حد ما بمدى انتشار الجائحة وتطور الطلب العالمي على المنتجات البترولية، وتعزيز الدعم الموجه للأعوان الاقتصاديين من شركات وأسر، والذين تكبدوا خسائر بسبب الجائحة. وفي الختام، إرثأت اللجنة، أن ترفع بعض التوصيات، نوردها كآلاتي:

- ضرورة التعجيل في التجسيد الفعلي لمشروع رقمنة الإدارات المالية، في أقرب الآجال، مع ضمان التكوين المستمر للمستخدمين.

- توفير كل الظروف المناسبة من أجل تطبيق أحكام القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، والمتعلق بقوانين المالية في موعده، مع إجراء تقييم دوري للصعوبات التي تعترض تنفيذه الجيد.

- التعجيل بالإصلاح الجبائي المعلن عنه من قبل السلطات العمومية، من أجل تعبئة الموارد العادية وتحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين.

- التعجيل في إصلاح المنظومة البنكية من أجل مرافقة الاستثمار الحقيقي المدر للثروة وللقيمة المضافة.

- مواصلة الجهود المبذولة من أجل ترشيد التجارة الخارجية والحفاظ على احتياطي الصرف.

- ضرورة الخروج بتصور واقعي لآلية جديدة للتحويلات الاجتماعية، من أجل منح الدعم لمن يستحقه.

- ضرورة إجراء تقييم دقيق للنفقات الجبائية والاستغناء عن تلك التي لا تضيف أية قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

- القيام بحملات إعلامية وتحسيسية للترويج لمنتوج الصيرفة الإسلامية عبر مختلف الوسائط.

- رفع العراقيل عن الاستثمار الوطني المنتج والتعجيل بمعالجة الملفات العالقة على المستوى المحلي.

- إيجاد حل طارئ لتوفير السيولة المالية في كل مكاتب البريد والبنوك لرفع المعاناة عن المواطنين وبخاصة فئة المتقاعدين.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،

لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2021.
وشكرا لكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ وقبل التصويت أعطيكم بعض المعلومات المتعلقة بالعملية:

- عدد الحضور: 81 عضوا.

- عدد التوكيلات: 40 توكيلاً.

- المجموع: 121.

النصاب المطلوب: 62 صوتاً.

وغر الآن إلى عملية التصويت:

فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
النتيجة:

- المصوتون بنعم: 120 صوتاً.

- المصوتون بلا: لا شيء (00).

- الممتنعون: صوت واحد (01).

وبهذا أعلن أن أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2021، هنيئاً لنا كلنا، وهنيئاً للسيد وزير المالية.

الكلمة الآن للسيد وزير المالية، فليفضل مشكوراً.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه محمد رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، المحترم،
وأعضاءها الأفاضل المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

السيدات والسادة إدارات الدولة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني، بعد المصادقة على مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2021، أن أسدي الشكر الجزيل إليكم سيادة الرئيس بالنيابة، المحترم، على إدارتكم السيدة جلسات نقاش قانون المالية لسنة 2021.

الشكر الجزيل لكم، سيادة الرئيس بالنيابة، وإلى السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وأعضائها المحترمين على حسن التعاون، خلال مسار الأشغال البرلمانية، على مستوى هذه الغرفة الموقرة، وعلى ما أبدوه من علو كعب في نقاشاتهم لهذا القانون، وما أثرونا به من اقتراحات وإثراءات. الشكر الخاص طبعاً، موصول إلى كافة السيدات والسادة الأعضاء، أولاً لتشريفنا بملاحظاتهم وإثراءاتهم، ثانياً لمصادقتهم على الأحكام التي تضمنها مشروع قانون المالية الجديد.

تلکم الأحكام التي حرصت عليها الحكومة تطبيقاً لبرنامج رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، والتي حرصت الحكومة من خلالها على استبقاء دعم الدولة حفاظاً على القدرة الشرائية للمواطنين بما يصون كرامتهم، ويحمي بصفة خاصة الشرائح الهشة منهم.

كما سعت السلطات العمومية بما ورد من أحكام في نص القانون المصادق عليه اليوم، خاصة فيما يتعلق بالجزء الجبائي إلى مواصلة بعث ديناميكية الإنعاش الاقتصادي، من خلال ترقية الاستثمار الخالق للثروة عبر النشاطات المنتجة، التي تشكل فرصاً حقيقية لتنويع اقتصادنا الوطني، وتحقيق نمو مستدام على المدى المتوسط والبعيد.

لئن كان للأزمة المزدوجة التي تعاني منها اقتصاديات العالم أثر حقيقي على توازنات المالية الداخلية ونسب النمو، لكن الحكومة عازمة ببرنامجها المصادق عليه، وبمشروع قانون المالية المصادق عليه اليوم، تتجاوز هذه المرحلة الحساسة المحملة بتداعيات جائحة كورونا، برفع رهان الرقمنة وإرساء أسس اقتصاد المعرفة، من خلال جملة من التدابير، لاسيما التي تستهدف منها توفير كل ظروف إنشاء ونجاح المؤسسات الناشئة المبتكرة، والمؤسسات الصغيرة إلى جانب عصنة أنظمة تسيير الإدارة العمومية بشتى تخصصاتها وإصلاح النظام البنكي والبورصة.

أخيراً، فإن هذا النص يواصل إرساء قواعد وأدوات

بالقول الحق والصواب المبين، مدافعين عن الحقوق والمبادئ والقيم في جزائر اليوم والغد.

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة المجدون الأوفياء، المدافعون الأقوياء، المصطفون إلى جانب الشعب والوطن، رغم القيل والقال وكثرة السؤال، هو الواجب ونحن له حاملون وعليه قادرون.

السيدات والسادة، رجال ونساء الإعلام المخلصون لهذه الأمانة الثقيلة، سلام المحبة والاحترام والتقدير.

ونحن في لجنة المالية قد أتممنا ما كلفنا به، من تمحيص ومراجعة وتعديل وإثراء، ثم تبسيط وإعداد التقرير النهائي الذي عرض عليكم بكل صدق، لنكون اليوم وفي هذه اللحظة الفاصلة قد أدينا الأمانة وأعدناها لكم، فقلتم فيها مشكورين قول الفصل، ولا يسعني باسمي الخاص ونيابة عن زملائي في اللجنة الذين جدوا واجتهدوا، إلا أن نشكركم لنقاشاتكم الجادة وتوجيهاتكم الواعية ولثقتكم الغالية وأنتم تعلنون قبولكم ومصادقتكم لهذا المنجز، متمنين أن يجد عند الطاقم الحكومي وبخاصة وزير المالية، ارتياحا واستحسانا ودافعا للمزيد من العطاء.

هذا العمل الذي نقف فيه عند اجتهادات وإنجازات الرجال، الذين صدقوا النية وأخلصوا العمل، فالشكر لممثل الحكومة وزير المالية ومن خلاله الطاقم الحكومي على إنجازهم وصبرهم وجدهم واجتهاداتهم، في ظل هذه الظروف الصحية الصعبة، نتيجة الجائحة وما أحدثته وتحدياته من دمار على مستوى الأرواح والاقتصاد، وما رافقها من تدهور لأسعار البترول ونكسة في الأسواق العالمية، الذي يربك ويزيد الأمور تعقيدا، إلا أننا في المقابل لاحظنا الإصرار على تعزيز الجبهة الاجتماعية ودعم الطبقة الهشة والمتوسطة، والعمل على إبقاء الدولة كحاضن لكل أبنائها، وهي الإضافة النوعية التي نعتز بها.

إن لهذه الوقفة معناها وصددها لخصوصية الملف المطروح حيث إن الشعب برمته ينتظر قانون المالية لسنة 2021 وما سيعود عنه نفعا لا ضرا، لأن التاريخ يسجل ولا يهمل.

فشكرا للجميع، وأخص زملائي الأعضاء على ثقتهم في أعضاء اللجنة وعلى صبرهم ومصادقتهم المشرفة.

نتمنى أننا وفقنا وما التوفيق إلا بالله، ودعوانا أن يعود رئيس الجمهورية معززا مكلا بالصحة والعافية من رحلة العلاج، سالما لأهله وشعبه ووطنه، لا يتبعه أذى ولا سقم

حديثه، من شأنها تعزيز الشفافية في تسيير المال العام وفي تحكم أكبر في صرف النفقات العمومية بما يساهم في تقليص العجز الميزانياتي.

السيد الرئيس بالنيابة، المحترم،
السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،
أجدد شكري لكم جميعا وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يسدد خطانا لما فيه الخير للبلاد والعباد، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير المالية؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة.

بسم الله الذي لا إله إلا هو القادر على كل شيء، الهادي إلى الطريق المستقيم، والصلاة والسلام على النبي الكريم، المعلم الأمين، الذي لا تلحقه إساءة الحاقدين بأقوالهم أو برسومهم ولا مكر الماكرين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، هذا الرجل الذي يعطينا كل يوم دروسا في الصبر والتحدي والجد والمثابرة، مثلما كان بالأمس مع رفاق الواجب في جبهة القتال لدحر العدو والفوز بالاستقلال، إنه من طينة المخلصين الأوفياء، الذين طهروا الأرض والعرض والنفوس، بعرقهم ومايزالون، فحق له علينا الذكر والتمجيد والاعتزاز.

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة الموقرة، هذا النموذج من الصناديد الذين آمنوا بجزائر الاستقلال والشموخ، كيف لا وهو من جيل التغيير والتجديد والبناء والتصحيح، جيل جديد تعتزه به الجزائر وتفتخر.

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، كم كنا نراها حين كانت ممثلة للشعب تحت قبة البرلمان، وهي تجهر بالقول والصواب مدافعة عن الحقوق والمبادئ والقيم، وها هي اليوم بيننا على الطريق نفسه حلقة وصل وترابط وتكامل فلها كل التقدير والاحترام.

السيدات والسادة الوزراء الذين أكملوا عقد الحضور الوزاري، في هذا المكان الطاهر وشرفوا أهله بالحضور للدعم، وهم يشاركوننا حب الاجتهاد ونكران الذات لكي نجهر

السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، صباح يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2020، حضرها ممثل الحكومة السيد بلقاسم زغماتي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، قدم فيها ممثل الحكومة عرضاً لمشروع هذا القانون، تطرق فيه إلى أسباب المبادرة به، وإلى أبعاده المختلفة، مبرزاً المحاور التي تضمنها، والمتمثلة في:

- الأحكام العامة التي نص عليها المشروع،
- الوقاية من جرائم الاختطاف،
- حماية ضحايا جرائم الاختطاف،
- القواعد الإجرائية،
- الأحكام الجزائية، وتضمنت جرائم الاختطاف وظروف التشديد والأعذار القانونية وظروف التخفيف،
- التعاون القضائي الدولي،
- أحكام ختامية.

كما تطرق ممثل الحكومة إلى الأحكام والتدابير التي تضمنها المشروع، مشيراً إلى أنه يقترح معالجة مزدوجة تتوخى الجمع بين الوقاية من جرائم الاختطاف من جهة، وحماية الضحايا والتكفل بهم وبأسرهم اجتماعياً ونفسياً وقضائياً، من جهة ثانية.

عقب ذلك، تلا مقرر اللجنة مضمون التقرير التمهيدي الذي أعد حول المشروع.

وخلال المناقشة، ثمن أعضاء المجلس في بداية مداخلاتهم كل الأحكام التي تضمنها المشروع، مشددين على ضرورة التطبيق الصارم لها، مؤكدين أن المشروع سيلقى استحساناً واسعاً من المواطنين الذين لطالما طالبوا بردع المجرمين وتسليط أقصى العقوبات عليهم، وصلت إلى حد المطالبة بتطبيق عقوبة الإعدام ضد مرتكبي جرائم الاختطاف، ويرون فيها الحل الأنسب للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم.

كما تطرق بعض الأعضاء إلى ما يرونها أسباباً لانتشار جرائم اختطاف الأشخاص والتأكيد على ضرورة معالجتها، لاسيما الاجتماعية والاقتصادية منها، في حين يرى آخرون أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، قبول هذه الذرائع أسباباً لارتكاب هذا النوع من الجرائم، وبخاصة عندما تقترب تلك الجرائم بالتنكيل بالمختطف وتعذيبه أو بتر أعضائه أو الاعتداء الجنسي عليه.

وقد أعطاه الله من رحمته القدرة والمقدرة على قيادة البلاد والعباد بنفس أقوى وإرادة أصلب ورؤية أثقبت لما فيه الخير واليمن والبركات لهذا الوطن المفدى، وبذلك تغلق الأفواه الناعقة في الحواء وتصمت الألسنة المسمومة والمحرضة وتقطع أوهام الحالمين وترسى دعائم المحبة والبناء والإخاء، إنه على كل شيء قدير، شكراً لصبركم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكراً للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ وننتقل الآن مباشرة إلى مشروع القانون الثاني، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

بعد دراسة ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، على مستوى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، وإعدادها تقريراً تمهيدياً تضمن مجريات النقاش الذي دار بين اللجنة وممثل الحكومة، حول مشروع القانون.

ومن أجل مناقشة مشروع هذا القانون على مستوى الجلسة العامة، عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة

ومن هذه المنطلقات كلها، طرح أعضاء المجلس بعض الأسئلة والانشغالات تمحورت حول ما يلي:

- هل سنشهد مستقبلا تنفيذ حكم الإعدام على هذه الجرائم؟

- أين يكمن الخلل، هل في الشخص المجرم أم في القانون؟

- ما مصير المجرمين الذين حكم عليهم بالإعدام سابقا ولم ينفذ فيهم الحكم إلى الآن؟

- ما مصير المخطوفين الذين لم يعودوا ولم يُعثر عليهم لحد الآن؟

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس، الموقر،

خلال رده على الانشغالات المطروحة حول جرائم الاختطاف، لاحظ ممثل الحكومة إجماع المتدخلين على أن استفحال هذه الجرائم في مجتمعنا ليس أمرا عاديابل دخيلا على المجتمع ولا يتناسب مع ثقافتنا وديننا الحنيف، وأكد أنه من غير المنطقي التحجج بالآفات والظروف الاجتماعية كالمخدرات والفقر والإهمال العائلي على أنها لوحدتها أسباب لهذه الجرائم، لأنها لا تعد مبررا لارتكاب جريمة الاختطاف المتبوعة بالقتل والتنكيل بالضحية والاعتداء الجنسي عليها، مؤكدا أن بعض هذه الآفات تشكل ظرفا مشددا للعقوبة.

في السياق ذاته، شدد ممثل الحكومة على ضرورة استئصال هذه الجرائم كليا من المجتمع، مهما كلفنا ذلك، ولا سيما أننا لم نعد مطمئنين على أبنائنا، وأضاف ممثل الحكومة، يمكن دراسة جرائم الاختطاف ومحاولة معرفة أسبابها وكيفية القضاء عليها، إلا أنه لا شيء يبرر اقتراح هذه الجرائم الشنيعة.

وبشأن ضرورة إقحام الجامعة في دراسة جرائم الاختطاف، أكد ممثل الحكومة وجاهة هذا الاقتراح، مشددا على دور الجامعة المحوري والهام في هذا الشأن وفي جميع مناحي الحياة وفي بناء مجتمع متطور ومزدهر.

وحول تنفيذ عقوبة الإعدام، أوضح أن الموضوع أثار نقاشا كبيرا في بلادنا، ولا يزال مستمرا أيضا في الكثير من بلدان العالم، حتى تلك التي ألغت عقوبة الإعدام، مفندا ما يروج في بعض الأوساط من أن الدولة أوقفت تنفيذ عقوبة الإعدام بإملاءات خارجية أو بسبب انضمامها إلى

اتفاقيات ومعاهدات دولية، مؤكدا أن الجزائر لم ترض على أي اتفاقية أو معاهدة دولية تمنعها من تنفيذ عقوبة الإعدام، فالجزائر، يؤكد ممثل الحكومة، تتمتع بالسيادة الكاملة في سن القوانين التي تراها مناسبة ومفيدة للنظام العام، ولم يستبعد تنفيذ عقوبة الإعدام إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، مؤكدا وجود إرادة سياسية للدولة في مواجهة جرائم الاختطاف، يدلل عليها تقديم مشروع هذا القانون الذي كان بتعليمات صارمة من رئيس الجمهورية شخصيا.

وبخصوص جبر الضرر، أشار إلى أن البعض يرى أن القاضي بشر يمكنه أن يخطيء في الحكم ولا يمكننا جبر الضرر بعد إعدام المتهم، وفي هذا الشأن أوضح ممثل الحكومة أن حكم القاضي يفترض أن يكون سليما كما أن للضحية المختطفة والمقتولة الحق في الحياة كذلك.

أما فيما يخص عقوبة الأشغال الشاقة للمحبوس، فأكد ممثل الحكومة، أن الجزائر أمضت على اتفاقيات ومعاهدات دولية تحمي حقوق المحبوسين وتمنع تسليط عقوبة الأشغال الشاقة عليهم، كما تتجه الجزائر إلى اعتماد نظام قضاء العقوبة في الوسط المفتوح بدلا من الوسط المغلق.

وبشأن تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاختطاف، أوضح ممثل الحكومة أن هذا الأمر منطقي كون هذه الجريمة ليست مستمرة في الزمان.

أما حول اختطاف الأطفال من طرف الأشخاص الذين يتمتعون بالسلطة الأبوية، بحجة أن الحكم الذي نطق به القاضي بخصوص الحضانة لم يُرض أحد الطرفين، سواء كان الأم أو الأب، فأكد ممثل الحكومة، أن هذه الوقائع لا تندرج ضمن مشروع هذا القانون كونها متضمنة في قانون العقوبات.

وعن دور المسجد في الوقاية والحد من هذه الجرائم، أكد ممثل الحكومة، وجوب مساهمة المسجد في توعية الأشخاص من خطورة جرائم الاختطاف وغيرها من الجرائم، وكيفية الوقاية منها، لما لهذه المؤسسة الدينية من تأثير في المجتمع. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أشار ممثل الحكومة إلى ضرورة تحلي وسائل الإعلام بالاحترافية في معالجتها لهذه الجرائم وعدم التسرع في الإدلاء بمعلومات قد تعيق سريان عملية التحري، وأن تدع مصالح الأمن والنيابة العامة تقوم بمهامها، وانتظار صدور بيان إعلامي من طرف وكيل الجمهورية يلخص وقائع الجريمة، ومن ثم التطرق إعلاميا للقضية.

- تفعيل دور المجالس المحلية في الوقاية والحد من هذه الجرائم.

- تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة في التحسيس بخطورة هذه الجرائم وضرورة الوقاية منها، والتحلي بالاحترافية في التعامل مع هكذا قضايا، بما يخدم السير الحسن للعدالة، للوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وشكرا لكم جميعا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد المقرر؛ نقوم الآن بالتصويت على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
إذن النتيجة:

- المصوتون بنعم: 121 صوتا.

- المصوتون بلا: لا شيء (00).

- الممتنعون: لا شيء (00).

هنيئا للقطاع، وهنيئا لنا بهذا القانون، الذي يعتبر من القوانين الهامة لضمان استقرار المجتمع الجزائري، الكلمة الآن للسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، فلتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد وزير العدل، حافظ الأختام): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة المحترمون،

لقد رد ممثل الحكومة على هذه الأسئلة والانشغالات وقدم الشروحات اللازمة بشأنها، فأكد أن الله خلق الفقير وخلق الغني، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير ارتكاب هذه الجريمة، وأرجعها إلى أسباب أخرى في مقدمتها تعاطي المخدرات التي أصبحت سببا لارتكاب جرائم شنيعة وبشعة في بلادنا.

واختتم ممثل الحكومة تدخله بالتطرق إلى الإكراه البدني في القضايا المدنية، فأوضح أن هناك معاهدات واتفاقيات دولية تمنعنا من اللجوء إليه، منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس، الموقر،

بعد المناقشة الهامة التي خص بها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، في الجلسة العلنية العامة، والتي تطرقوا فيها إلى ما يمكن أن تعد أسبابا لانتشار هذه الجرائم وإلى أبعادها المختلفة، وانعكاساتها الخطيرة على الفرد والمجتمع؛ عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فور انتهاء هذه الجلسة، جلسة عمل بمكتبها برئاسة السيد سليمان زيان، رئيس اللجنة، استعرضت فيها مجريات الجلسة العامة وما طرح فيها من أسئلة وما قدم فيها من توصيات، وأدرجتها في هذا التقرير التكميلي حول مشروع هذا القانون، الذي ترى اللجنة أن المنظومة التشريعية الوطنية قد تعززت به، ولا سيما في مجال الوقاية من إحدى أخطر الجرائم من جهة، ومكافحتها من جهة أخرى، والتي لم تعد تهدد بانتشارها أمن وسلامة وحياة الأفراد فحسب، بل تهدد أمن وسلامة المجتمع برمته.

وعليه، تثنى اللجنة عاليا كل الأحكام التي تضمنها مشروع هذا القانون، وتوصي بما يلي:

- ضرورة التنفيذ الفعلي لعقوبة الإعدام.

- إجراء دراسات نفسية معمقة لمرتكبي جرائم الاختطاف لاستجلاء الحقائق حول الدوافع الرئيسية لها.

- إقحام الجامعة الجزائرية في مجال الدراسة والبحث عن الأسباب الحقيقية لارتكاب جرائم الاختطاف.

- تفعيل دور المساجد في التوعية بخطورة جرائم الاختطاف.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدات والسادة الحضور،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أقف أمام مجلسكم الموقر، لأعرب لكم عن جزيل الشكر وخالص التقدير والامتنان لمصادقتكم على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الذي يشكل لبنة جديدة تضاف إلى الترسانة القانونية الوطنية المتعلقة بمكافحة الجريمة، ويشكل هذا النص الذي حظي بمصادقتكم آلية عملية جديدة من شأنها تسهيل عمل المصالح والهيئات المكلفة بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ومن المنتظر أن يكون له أثر مباشر في التصدي لكل أشكال هذا الإجرام واستئصاله من مجتمعنا وتحقيق الأمن والاستقرار والسكينة داخلنا.

ويكتسي مشروع هذا القانون أهمية بالغة لكونه يتضمن تكييف منظومتنا القانونية الوطنية، وفقا للمستجدات التي يعرفها المجتمع وبما يخدم تطلعاته، للقضاء على الظواهر الدخيلة عليه ومنع انتشارها، وإن الأحكام الواردة فيه تعد أكثر ملاءمة للتحويلات الجارية في المجتمع وما أفرزته من تغيير في أنماط الجريمة والمجرمين قصد التصدي لها وحماية المجتمع من أثارها.

ويقترح مشروع هذا القانون لظواهر الإجرام الواردة فيه حلولاً تنبع من واقع المجتمع وحقيقة وأبعاد هذه الظاهرة في بلادنا، وتكييف وسائل الوقاية منها ومكافحتها مع تطوير هذه الأخيرة ومسايرتها لمختلف الأشكال وتقرير عقوبات لها تتماشى مع خطورتها، والتي من شأنها تحقيق الردع العام والخاص على حد سواء.

ويستجيب هذا النص القانوني لانشغالات المواطنين الذين ناشدوا السلطات المختصة في العديد من المناسبات بضرورة وضع حلول عملية للتصدي لجرائم الاختطاف وعلى الخصوص التي ت طال الأطفال، ومن شأن مصادقتكم على مشروع هذا القانون تعزيز ثقة المواطن في السلطات العمومية، وسيكون له أثر مباشر في الحد من تفشي جرائم الاختطاف عبر مختلف مناطق الوطن.

سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
لا يفوتني، في الأخير، أن أعرب لكم في هذا المقام عن خالص امتناني لما لمسته لديكم خلال مختلف مراحل دراسة مشروع هذا القانون من روح المسؤولية والحرص الدائم على رقي منظومتنا القانونية بما يخدم الوطن والمواطن، والشكر موصول لرئيس وأعضاء اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي. أشكركم مرة أخرى جزيل الشكر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا جزيلا للسيدة الوزيرة؛
والكلمة الآن للسيد رئيس اللجنة المختصة، فليفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، التي تنوب عن السيد وزير العدل، حافظ الأختام، المحترم،
السيد وزير المالية، المحترم،
الطاقم الحكومي الحاضر المحترم،
زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس الموقر المحترمون،
أسرة الإعلام،
كل الحضور،
السلام عليكم.

دعوني أغتنم الفرصة من هذا المنبر لأقول وأتمنى الشفاء العاجل للسيد رئيس الجمهورية والعودة الميمونة إلى الوطن. حقيقة، بالمصادقة على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ستضاف دون شك لبنة جديدة للترسانة القانونية الجزائية، وكل هذا - طبعا - قصد بناء دولة الحق والقانون وحماية المواطن من هذه الجرائم الشنيعة التي مست أمن وطمأنينة العائلات باختطاف فلذات أكبادها، مما أدى إلى تفاعل وتعاطف كل الشعب الجزائري مع الأطفال والعائلات التي كانت ضحية لهذه الجريمة الشنعاء.

هو مرآة البرنامج المسطر من طرف رئيس الجمهورية، المصادق عليه من طرف الشعب من خلال الانتخابات الأخيرة لرئيس الجمهورية، كون الشعب عند انتخابه رئيس الجمهورية انتخب على برنامجه، والبرنامج يحتوي على 54 التزاما حول الجزائر حاضرا ومستقبلا، ونحن في البرلمان، بعد الانتخابات الرئاسية وتشكيل الحكومة الجديدة صادقنا على هذا البرنامج بالإجماع.

وعليه، والتزاما منا، صادقنا على برنامج عمل الحكومة وهو برنامج رئيس الجمهورية، هذا وقد أردت توضيح هذا الجانب كون الأمور كلها مترابطة ومتسلسلة، وليست منقطعة عن بعضها البعض.

نحن الآن في وضعية لم تكن في برنامج الرئيس، وهي الوضعية الصحية التي نمر بها، ولا أحد كان ينتظر هذا، ولكن رغم هذا واجهنا الوباء بتجديد كل الإمكانيات وكل المؤسسات ومازال الكفاح متواصلا.

صحيح أن هذا الوباء عطل بعض المحطات التي كانت مقررّة في تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وعلى هذا تقتضي هذه المرحلة التعامل مع الوضع الراهن دون أن نتخلى عن وعودنا للشعب.

لقد لاحظنا من خلال اللجنة المختصة وكذا تدخلات الأعضاء ظاهرة الاقتصاد الموازي، فقد حان الوقت لدراسة هذا الجانب بكل مسؤولية وسنّ قوانين وإجراءات لدمج الاقتصاد الموازي في الاقتصاد الوطني، لأن الاقتصاد الموازي نتجت عنه سياسة موازية، بالأمس كان لنا اقتصاد مواز أما اليوم فلدينا سياسة موازية، ولهذا يجب دراسة هذه الوضعية بعمق، كون الجزائر مقبلة على محطات هامة ومصيرية تتمثل في إعادة بناء الهرم المؤسسي للدولة أفقيا وعموديا، وهذا من خلال قانون الانتخابات الذي هو في طور الدراسة، والذي تأتي بعده الانتخابات المحلية وغيرها، لاستكمال بناء المؤسسات، وعلى هذا يجب علينا أخذ الاحتياطات وأن ننظم أنفسنا ونضع في الحسبان هذا الربط بين الاقتصاد الموازي والسياسة الموازية.

ثانيا: المديونية الخارجية وهي نقطة مهمة، والتي حدد رئيس الجمهورية موقفه منها بعدم اللجوء لها، وهذا من أجل الحفاظ على استقلالية القرار السياسي، فليس للجزائر شيء ثمين غير قرارها السياسي، وهو ليس وليد اليوم بل منذ الأزل، وكنا تكلمنا في محطة من المحطات

هذه الظاهرة التي تعتبر غريبة عن مجتمعنا، إلا أنها استفحلت بقوة في الآونة الأخيرة، أو في السنوات الأخيرة، فأصبح من الواجب استصدار قانون لمعالجة هذه الجريمة الشنعاء والذي كان مطلبا ملحا من المجتمع، وحتى من السادة الزملاء أعضاء المجلس في تدخلاتهم منذ سنين، لذا نشكر مسؤول القطاع الذي سارع بإعداد مشروع هذا القانون، الذي سيكون لا محالة أداة للردع بقوة لهذه الجريمة. وما يميز مشروع هذا القانون، أو من محاسنه ليس عقوبات الردع فقط، وإنما تميزه عن القوانين الأخرى بخاصة الجمع بين الوقاية من جرائم الاختطاف من ناحية، وحماية الضحايا وهو مهم جدا والتكفل بهم وبأسرهم صحيا ونفسيا واجتماعيا ومساعدتهم قضائيا.

وأخيرا، أهنيئ الشعب الجزائري بهذا المولود الجديد، وأهنيئ السيد وزير العدل وكل إطارات قطاعه على هذا العمل القيم الذي نال المصادقة بالإجماع من طرف أعضاء المجلس، وأشكره على رحابة صدره والإجابة بتأني عن الأسئلة المطروحة من طرف الزملاء، والشكر موصول لأعضاء لجنة الشؤون القانونية عن الجهود التي بذلوها، ومن خلالهم إلى كل الزملاء أعضاء المجلس الموقر الذين تفاعلوا بقوة مع مشروع هذا القانون، والشكر موصول إليكم، السيد رئيس المجلس بالنيابة المحترم، وإلى السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة التي رافقتنا في أشغال أعمالنا، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، وصلنا إلى نهاية أعمالنا، وبهذه المناسبة، أشكر أولا الأخوات والإخوان وكل أعضاء مجلس الأمة على مستوى اللجان المختصة على عملهم الهام، سواء في المناقشة أو في تحليل القضايا المطروحة في مشروع قانون المالية لسنة 2021، كما أشكر كل أعضاء مجلس الأمة المتدخلين على تدخلاتهم التي كانت مسؤولة وواعية، والتي تصب جميعا في سبيل خدمة الجزائر وبنائها.

وبهذه المناسبة كذلك، نتمنى من كل قلوبنا الشفاء العاجل لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وعودته - عن قريب - إلى أرض الوطن لمواصلة مهامه النبيلة والتاريخية لبناء الجزائر الجديدة، وبناء الجمهورية الجديدة. وبهذه المناسبة أيضا، أردت التذكير بأن قانون المالية

التاريخ لا يُنسى، والذاكرة لا تُنسى، وفي محيط الجزائر توجد تقلبات سياسية وكما قال السيد رئيس الجمهورية، هذه الهزلة للاعتراف بالكيان الصهيوني ما وراءها؟ وما المقصود منها؟ المقصود ليس الشعب الفلسطيني فقط والذي هو الأساس، ولكن المقصود هي المواقف العربية والحقيقة الثورية.

ما الذي جاء بدولة الإمارات لتفتح قنصلية في مدينة العيون؟ ويجب أن نتساءل ما وراء هذا؟ ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار، وللأسف، وللأسف الأبواق وبصفة خاصة من الخارج تتحدث ضد الجزائر واستغلال مرض الرئيس، والتأويلات حول مرضه وحول الجزائر، هذه حملة وحرب إعلامية يجب مواجهتها ولا بد لنا كرجال مخلصين لهذا البلد: المجاهدين، المناضلين، المجتمع المدني، المرأة، يجب أن يعي الكل بخطورة هذه الحملة لمواجهتها كرجل واحد، نحن الآن بصدد بناء دولة، ولا نبني هذه الدولة في فترة شهر أو شهرين، فهذه الدولة ستبقى للأجيال، وما كنا نتكلم عليه من قبل - في هذه القاعة - كله تحقق. من كان يظن أننا سننظم انتخابات رئاسية، وأجرينا هذه الانتخابات، وهذا بفضل إيماننا بالجزائر وبفضل مؤسسات الدولة الهامة وهو الجيش الوطني الشعبي.. «تصفيق».. فالجيش الوطني الشعبي تسميته مرتبطة بالوطن والشعب، جيش سليل جيش التحرير بحق وجدارة، واليوم هو يحافظ كمؤسسة على استقرار البلاد واستقلالها وحدودها وهذه مهمته وقوته، والتي أراد الأعداء الطعن في هذا الجيش مثلما حاولوا بالأمس الطعن في جيش التحرير في قضية أولوية السياسي والعسكري، فالعسكري آنذاك كان - عن قناعة - مجاهد وسياسي حامل للسلاح.

إسمحوا لي لو أطلت عليكم، في ذلك الوقت وفي بداية اندلاع الثورة كان يقال «هؤلاء الحفاة العراة يخرجون فرنسا؟» وكانوا يقولون الأمطار قادمة وسيهطل الثلج وسوف يتم اصطيادهم كالأرانب، هذا الكلام كنا نسمعه آنذاك، فالأمطار والثلوج هطلت وهؤلاء الأرانب أصبحوا أسوداً. وبعدها توالى الأحداث: 20 أوت والمعركة الكبرى في تبسة وهي معركة الجرف التي دامت سبعة أيام بلياليها، وبدأ الناس المشككون في نجاح ثورة أول نوفمبر ينضمون إلى هذه الثورة محطة بعد أخرى، وفهم الناس الدرس جيداً وأهمية الكفاح، ولكن العقلية والذهنية موجودة حتى يومنا

أن التغييرات ستكون عامة وشاملة، إلا شيئاً واحداً، وهو الجزائر وعلاقتها مع الخارج، مثل نوفمبر الذي هو مكسب لا يمكن التخلي عنه، وسنضحي من أجله، لأنه إذا فرطنا فيه فلن يبقى لنا شيء!!

الجزائر كانت ومازالت وستظل دائماً لها كلمة حول القضايا العادلة في العالم والقضايا التي تخدم الشعوب، حول تحرير الشعوب وتقرير مصيرها، ليس من اليوم فقط، وهو مكسب كبير لنا، وهناك دول تبغضنا من أجل هذا المكسب. لكن في الأخير الجزائر لها الحق!!

عندما نتكلم عن الصحراء الغربية وقلنا من البداية منذ 45 سنة إن هذا الشعب مستعمر، بالأمس من طرف إسبانيا وبعده استعمر من طرف المغرب، وهي أمور واضحة وكنا بجانب الشعب الصحراوي من أجل تقرير مصيره بكل حرية، والقضية أصبحت في هيئة الأمم وهي التي تتكفل بهذا الملف، ونحن نساند ونتابع جمعية الأمم، ولا يوجد مشكل بين الجزائر والمغرب؛ المغرب له مشكل مع الصحراء الغربية، وموقف الجزائر واضح وهو تمكين الشعب الصحراوي من تقرير مصيره بنفسه، فإذا أراد البقاء مع المغرب فله ذلك، وإن أراد الاستقلال فله ذلك!!

نحن عشنا مراحل وفي بعض الأحيان تناسى تاريخنا، فالجزائر كانت بجانب كل الشعوب في إفريقيا لتحريرها وقدمنا لهم مساعدات، وكما كان يقول الزعيم (أملكار كابرال) الذي مات مقتولاً: الجزائر هي مكة الثوار!!

واليوم نرى بعض الدول الإفريقية تفتتح قنصليات في مدينة العيون، فمن البديهي أن يكون لك مواطنون لافتتاح قنصليات، والغريب هو عدم وجود أي مواطن لهذه الدول هناك!! والمقصود من وراء هذا هو الجزائر.

أتذكر القضية الجزائرية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الستينات لما استقلت - أظن - عشر دول إفريقية، أتت بها فرنسا إلى جمعية الأمم لتكون ضد استقلال الجزائر ولمساندة فرنسا، وهذا مسجل في جريدة المجاهد آنذاك، وفي ذلك الوقت نظم المرحوم يزيد - رحمه الله - مؤتمراً صحفياً بعد خروجه من اجتماع جمعية الأمم وأدلى بتصريح قال فيه: بالأمس كانت المعركة في الأوراس بين المجاهدين وبين الرماة (Les Tirailleurs) السينغاليين واليوم إننا في معركة ضد مثلي البلدان الإفريقية المستقلة حديثاً!

هذا، وأعني: هذا سياسي وهذا عسكري، ربما توجد في بلدان أخرى، ولكن ليس في الجزائر ولا في تاريخها.

وعندما نتكلم ونقول: نوفمبر يعود، فإنه يعود بمبادئه والتي بها تحررت البلاد، يعود بنضالنا وإخلاصنا. ولما نتكلم عن الحكومة لا نتحدث عنها كأشخاص بل نتكلم عنها ككيان. عند الحديث عن ليبيا وكما قال السيد رئيس الجمهورية في مؤتمر برلين: ليبيا خط أحمر، والحل يجب أن يكون ليبيا - ليبيا، اليوم كل الناس تتغنى بأن الحل يجب أن يكون ليبيا - ليبيا، ولا أحد يتكلم عن الجزائر التي بادرت إلى هذا الطرح، والتي كانت ضد التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية لليبيا!!

أيتها الأخوات والإخوة، بهذه المناسبة، تطرقت لهذه الجوانب وهي ملفات مفتوحة، ويجب التجند كرجل واحد لنتجاوز الإشكاليات المرحلية، من أجل بناء دولة تدوم للأجيال وفاء وتلبية لوصية الشهداء، حيث إن آخر كلمة كان يقولها الشهيد - وأنا سمعتها شخصيا كما سمعها المجاهدون في مختلف الجهات - هي: «اتهلأو في الجزائر» فيجب أن نحافظ على الجزائر!!..«تصفيق».

المجد والخلود لشهداء الأبرار، وتحيا الجزائر، ويحيا الشعب الجزائري، شكرا والسلام عليكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة

والدقيقة الأربعين صباحا

ملحق

(1) مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2021

المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2- يتكون الدخل الصافي الإجمالي
(بدون تغيير حتى) والريوع العمرية؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات
المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك
الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية
أو الأوراق المماثلة».

المادة 3: تعدل وتتم أحكام المادة 12 من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 12: كما تكتسي طابع الأرباح المهنية (بدون
تغيير حتى) الأشخاص الطبيعيين الذين:
(1) إلى (8) (بدون تغيير)
(9) ملغاة.

المادة 4: تعدل وتتم أحكام المادة 13 من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 13: تستفيد الأنشطة (بدون تغيير)
(2) (بدون تغيير)
(3) (بدون تغيير)
(4) (بدون تغيير)
(5) تستفيد من إعفاء دائم، عمليات تصدير السلع وتلك
التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.
يمنح هذا الإعفاء تناسيبا مع رقم الأعمال المحقق بالعملة
الصعبة.

وترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة بتقديم المكلف
بالضريبة للمصالح الجبائية المختصة، لوثيقة تثبت دفع هذه
الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر».

المادة 5: تعدل وتتم أحكام المادة 18 من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 18 - يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و 140 و 143
و 144 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام
1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية،
المعدل والمتمم؛
- وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛
- وبعد مصادقة البرلمان؛
- يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل
في سنة 2021 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل
والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص
التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
كما يواصل خلال سنة 2021، طبقا للقوانين والأوامر
والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند
تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل
والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات
الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول: أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية

والعمليات المالية للخزينة

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 2 من قانون الضرائب

لنظام الربح الحقيقي، أن يكتتبوا، وفقاً للشروط نفسها المنصوص عليها في المواد 151 و151 مكرر و152 من هذا القانون، بعنوان نتيجة السنة أو السنة المالية السابقة، التصريح الخاص بمبلغ ربحهم الصافي وكذا كشفاً تلخيصياً سنوياً يحتوي على المعلومات التي يجب أن تستخرج من التصريح المذكور أعلاه والكشوف المرفقة. عندما ينتهي أجل إيداع التصريح (الباقى بدون تغيير)

المادة 6: تعدل وتتم أحكام المادتين 42 و42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي: «المادة 42 - 1) (بدون تغيير) (2) (بدون تغيير) (3) - يؤدي مبلغ الضريبة (الباقى بدون تغيير) «المادة 42 مكرر - يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الربوع العقارية، كما يلي: -50٪ (بدون تغيير) ؛ -50٪ لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار».

المادة 7: تلغى أحكام المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 8: تعدل وتتم أحكام المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي: «المادة 68 : يعفى من الضريبة: أ) (بدون تغيير) ب) (بدون تغيير) ج) (بدون تغيير) د) ملغاة. هـ) (بدون تغيير) و) (بدون تغيير) ز) (بدون تغيير) ح) (بدون تغيير) ط) (بدون تغيير) ي) (بدون تغيير) ك) (بدون تغيير)

ل) (بدون تغيير) م) (بدون تغيير) ن) التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالاقامة والعزلة، في حدود 70٪ من الأجر القاعدي.

المادة 9: تعدل وتتم أحكام المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي: «المادة 75 - 1) (بدون تغيير) (2) (بدون تغيير) (3) يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، يدفع مرتبات أو أجور أو تعويضات أو أتعاب أو معاشات أو ريع عمرية، أن يقدم للمصلحة الجبائية التي يتبع لها مكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي قام بالدفع خلال السنة السابقة، على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة، كشفاً بما فيه على حامل معلوماتي، أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين، البيانات التالية: (الباقى بدون تغيير)

المادة 10: يعدل ويتم العنوان المرقم سابعا و أحكام المواد 77، 78، 79 و80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مع إنشاء المادتين 77 مكرر و79 مكرر، وتحرر كما يأتي:

«سابعا- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة. أ. مجال التطبيق:

«المادة 77 - بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون، خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك.

غير أنه لا تدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة، فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار تابع لشركة،

من أجل تصفية ميراث شائع موجود.

لتطبيق هذه المادة، تعتبر كتنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب».

«المادة 77 مكرر - تعتبر على أنها فوائض قيمة ناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يبيعون، خارج إطار نشاطهم المهني، كل أو جزء من الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي يحوزونها.

تعتبر أيضا بمثابة التنازل بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب بما يتجاوز الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب».

ب. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

«المادة 78- يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، من الفارق الإيجابي بين:

- سعر التنازل عن العقار؛

- وسعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

عندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجا من هبة أو ميراث، فإن القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة أو الميراث تحل محل قيمة الاقتناء، بالنسبة لحساب فائض قيمة التنازل الخاضع للضريبة.

فضلا عن ذلك، يمكن للإدارة، أن تعيد تقييم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية على أساس القيمة التجارية..... (بدون تغيير حتى) المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

«المادة 79 - يستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض يبلغ حوالي 5٪ سنوياً، ابتداء من السنة الثالثة (03) من تاريخ حيازة العقار، وذلك في حدود 50٪.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير المالية».

«المادة 79 مكرر - يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، من الفرق الإيجابي بين سعر التنازل أو القيمة الحقيقية للأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة وسعر الشراء أو اكتتاب الأسهم،

الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المتنازل عنها.

ج. وجوب تحصيل ودفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

«المادة 80: 1) يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة، لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ إصدار عقد البيع.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فإن تصفية ودفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانوناً.

ويتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار المتنازل عنه، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني.

2) يلزم المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 مكرر أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة، لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه مكان إقامة المتنازل، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ عملية البيع.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فإن تصفية ودفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانوناً، لدى قابض الضرائب التي يتبع له المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها موضوع التنازل.

ويتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب الذي يتواجد فيه المقر الاجتماعي للشركة، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية».

المادة 11: تعدل أحكام المادة 93 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

«المادة 93 - 1) تحدد المداخل (بدون تغيير إلى غاية) بالجزائر.

2) تعتبر (بدون تغيير حتى) جزائري.

أ) ربيع (بدون تغيير حتى) الأملاك.

ب) عائدات (بدون تغيير حتى) في الجزائر.

ج) عائدات (بدون تغيير حتى) في الجزائر.

د) المداخل الناتجة عن الأنشطة المهنية الممارسة في الجزائر، سواء أكانت بأجر أو لا، أو العمليات ذات الطابع المكسب، والمنجزة في الجزائر.

ه) فوائض القيمة..... (بدون تغيير حتى).....
مرتبطة بها.

3) تعتبر كذلك..... (بدون تغيير حتى).... في الجزائر.
أ) المعاشات..... (بدون تغيير حتى)..... العمرية.
ب) العائدات التي يتقاضاها المخترعون أو بعنوان
حقوق التأليف، وكذا كل العائدات المتأتية من الملكية
الصناعية أو التجارية والحقوق الماثلة لها؛
ج) المبالغ..... (بدون تغيير حتى)..... في الجزائر.

المادة 12: تعدل وتتم أحكام المادة 104 من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، وتحرر كما يأتي:
«المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي
وفقا للجدول التصاعدي الآتي :

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)
0%	لا يتجاوز 120.000 دج
20%	من 120.001 إلى 360.000 دج
30%	من 360.001 إلى 1.440.000 دج
35%	أكثر من 1.440.000 دج

I. بالنسبة للمداخيل الناتجة عن إيجار الملكيات
المبنية وغير المبنية:

تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني للأحكام
العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني، المذكورة في
المادة 42، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل:

- 7٪، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء
على مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية
من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.

- 10٪، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء
على مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من
إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.

- 15٪، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء
على مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من
إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. يطبق

هذا المعدل أيضا على العقود المبرمة مع الشركات؛
- 15٪، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء
على مبلغ الإيجار الإجمالي للعقارات غير المبنية، ويخفض
هذا المعدل إلى 10٪ فيما يتعلق بعمليات التأجير ذات
الاستعمال الفلاحي.

II. بالنسبة للمرتبات والتعويضات والأتعاب
والأجور والمنح والريوع العمرية:
1. المداخيل الشهرية:

يحسب الاقتطاع من المصدر بعنوان المرتبات والأجور
والمعاشات والريوع العمرية، بمفهوم المادة 66، على أساس
الدخل الشهري حسب الجدول المذكور أعلاه.
تستفيد هذه المداخيل من تخفيض نسبي من الضريبة
الإجمالية بنسبة 40٪.

غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000
دج / سنويا أو يزيد عن 18.000 دج / سنويا، (أي بين
1000 دج و 1500 دج / شهريا).

تستفيد المداخيل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج، من
إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي.
تستفيد المداخيل التي تفوق مبلغ 30.000 دج وتقل
عن 35.000 دج، من تخفيض إضافي. تحدد الضريبة
على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من
الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل
الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) $\times (3/8) - (3/20.000)$.
علاوة على ذلك، تستفيد المداخيل التي تفوق 30.000

دج وتقل عن 42.500 دج، التي يتقاضاها العمال المعوقون
حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم، وكذا العمال
المتقاعدون الخاضعين للنظام العام، من تخفيض إضافي
على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم
مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه. تحدد الضريبة على
الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل،
وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل
الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) $\times (3/5) - (3/12.500)$.
غير أنه يطبق الاقتطاع، بنفس الكيفية، على المعاشات

والريوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يوجد موطنهم
الجباثي خارج الجزائر.

2. المداخليل غير الشهرية :

تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة في الفقرة 4 من المادة 67 من هذا القانون، وكذا الاستدراكات المتعلقة بها، بمثابة قسط شهري منفصل وخاضع للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، بنسبة 10٪.

3. المداخليل المتأتية عن كل النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري:

تخضع نشاطات البحث والتدريس، المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، المنصوص عليها في المادة 67-5، إلى الاقتطاع من المصدر بمعدل 10٪ محرر من الضريبة.

بالنسبة لجميع الأجور الناجمة عن مختلف النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري الأخرى، يحدد معدل الاقتطاع بـ 15٪ محرر من الضريبة.

III. مداخليل رؤوس الأموال المنقولة:

1. عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخليل المماثلة:

يحدد معدل الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخليل المماثلة، المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، بـ 15 محررة من الضريبة.

2. إيرادات الديون والودائع والكفالات:

يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعائدات الديون والودائع والكفالات بنسبة 10٪. ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.

ويحدد هذا المعدل بـ 50٪ محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات السندات غير الاسمية أو لحاملها.

بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للخواص، فيحدد معدل الاقتطاع كما يأتي:

1 - 1٪ محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين ألف دينار (50.000 دج)؛

10 - 10٪ فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج). ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذا القسط دينا ضريبيا يخصم على الإخضاع النهائي.

IV. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية والسندات المماثلة :

1. تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية المشار إليها في المادة 77، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15٪ محررة من الضريبة.

2. تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المشار إليها في المادة 77 مكرر، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15٪ محرر من الضريبة.

يطبق معدل محض يقدر بـ 5٪ في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة.

ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

V. بالنسبة للمداخليل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر:

تخضع للاقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخليل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر، حسب المعدلات المحددة على النحو التالي:

24 - ٪ بالنسبة للمداخليل المنصوص عليها في المادة 33، المدفوعة من طرف المدينين المقيمين في الجزائر؛

15 - ٪ بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخليل المماثلة، المشار إليها في المواد من 45 إلى 48؛

20 - ٪ بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة؛

15 - ٪ من المبالغ المدفوعة على شكل أتعاب أو حقوق التأليف للفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر.

غير أن المبالغ المحصلة من طرف هؤلاء الفنانين، عند مشاركتهم في إطار اتفاقات التبادل الثقافي والأعياد الوطنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية، التي تنظم تحت وصاية وزارة الثقافة والديوان الوطني للثقافة والإعلام، لا تندرج ضمن أساس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي.

المادة 13: تعدل وتتم أحكام المادة 144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

(2) - تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

- 10٪ (بدون تغيير).....
 - 40٪ (بدون تغيير).....
 - 20٪ (بدون تغيير).....
 - 30٪ (بدون تغيير).....
 - 10٪ (بدون تغيير حتى).....
- قاعدة المعاملة بالمثل .

- 15٪ محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر .

(3) تخضع لمعدل 20٪، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 149 مكرر من هذا القانون».

المادة 16: تنشأ على مستوى الباب الثاني «الضريبة على أرباح الشركات» من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 151 مكرر، تحرر كما يأتي:

«المادة 151 مكرر -1) يتعين على الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، أن يكتبوا الكترونياً وقبل يوم 20 ماي كحد أقصى، كشفاً تلخيصياً سنوياً يتضمن المعلومات التي يجب أن تستقى من التصريح السنوي للنتائج والكشوف المرفقة.

(2) إن عدم اكتتاب الكشف التلخيصي السنوي إلكترونياً أو الاكتتاب المتأخر و/أو اكتتاب كشف يحتوي على بيانات لا تتوافق مع تلك المدرجة في التصريح السنوي للنتائج، يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 192 مكرر من هذا القانون».

المادة 17: تعدل وتتم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

- «المادة 169 -1) (بدون تغيير).....
- (2) (بدون تغيير).....
- (3) ملغاة.

«المادة 144:1) تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن نتائج السنة المالية كما يلي:

- فيما يخص الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات قابلة للاهلاك، يتم حسب مدة الاهلاك؛

- فيما يخص الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات غير قابلة للاهلاك، يتم على امتداد خمس (05) سنوات، بأجزاء متساوية.

وفي حالة التنازل عن التثبيات التي تم اقتناؤها عن طريق هذه الإعانات، ومن أجل تحديد فائض أو ناقص القيمة، يتم طرح جزء الإعانة التي لم يتم ربطها بعد بأسس الضريبة، حسب الحالة:

- من القيمة المحاسبية الصافية، بالنسبة للأصول القابلة للاهلاك؛

- من سعر الاقتناء للأصول الثابتة، بالنسبة للأصول غير القابلة للاهلاك.

(1) تدخل إعانات الاستغلال والموازنة ضمن النتائج المحققة في السنة المالية التي تم فيها تحصيلها».

المادة 14: تنشأ المادة 149 مكرر ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 149 مكرر: يتعين على الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر والتي تحقق فوائض للقيمة عن التنازل المشار إليها في المادة 77 مكرر، أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة، خلال مدة ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ عملية التنازل.

يمكن للشركة تعيين وكيل مؤهل قانوناً للقيام بإجراءات التصريح والدفع.

ويتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب حيث يتواجد المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها محل التنازل، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية».

المادة 15: تعدل وتتم أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 150 -1) - يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات (بدون تغيير).....

4) لا تكون قابلة للنقص، (الباقى بدون تغيير).....».

المادة 18: تعدل وتتم أحكام المادة 176 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 176 - يجب على مسيري المؤسسات (بدون تغيير حتى) والمناولة، الدراسات، تأجير العتاد، توفير المستخدمين، والإيجارات بكل أنواعها وكذا المكافآت مهما كانت طبيعتها، أن يرفقوا بتصريح نتائجهم السنوية كشفا بما في ذلك على متن وسيط الكتروني أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن المعلومات الآتية عن كل مستفيد من هذه المبالغ:

.....(بدون تغییر).....-

.....(بدون تغییر).....-

..... (بدون تغییر)

..... (بدون تغییر)

..... (بدون تغییر)

..... (بدون تغییر)

..... (بدون تغییر)

..... (بدون تغییر)

..... (بدون تغییر)

.....(بدون تغییر).....-

..... (بدون تغییر)

- تعيين المصلحة المسيرة للملف الجبائي.

يتعين على المكلفين بالضريبة (الباقى بدون تغيير).....».

المادة 19: تعدل وتتم أحكام المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 182 مكرر - 2 يجب التصريح مسبقا، لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بتحويلات الأموال التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر.....(بدون تغيير حتى) ... لتدعيم طلب التحويل . وتعفى من هذا الإلزام المبالغ المدفوعة مقابل عمليات استيراد السلع أو البضائع .

تحدد نماذج التصريح والشهادة (الباقى بدون تغيير)

المادة 20: تعدل وتتم أحكام المادة 184 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 184 - عندما يكون المكلف بالضريبة.....
(بدون تغيير حتى)..... المتعلقة بالضريبة على الدخل
الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الجزافية
الوحيدة المستحقة عن السنة المالية.....
(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 21: تنشأ على مستوى الباب الثالث « أحكام مشتركة للضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات » من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 192 مكرر، تحرر كما يأتي:

«المادة 192 مكرر-1) تفرض غرامة جبائية بنسبة 25٪ تحسب على النتيجة الجبائية المصرح بها، دون أن تتعدى هذه الغرامة مبلغ 1.000.000 دج، تطبق على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادتين 18 و136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الذين لم يقدموا الكشف التلخيصي السنوي إلكترونيًا، قبل تاريخ 20 ماي على الأكثر.

وفي حالة تسجيل عجز في النتيجة الجبائية المصرح بها، فإنه تطبق غرامة قدرها 100.000 دج.

تطبق على هذه الغرامة زيادة بنسبة 35% عندما لا يكتب المكلّفون بالضريبة المعنيون الكشف التلخيصي السنوي بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الإخطار الرسمي.

(2) تفرض على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادتين 18 و136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الذين اكتتبوا كشفاً تلخيصياً سنوياً يحتوي على بيانات مختلفة عن تلك الواردة في التصريح السنوي للنتائج والكشوف المرفقة، غرامة جباية بمبلغ 10.000 دج لكل بيانات غير مطابقة، دون أن يتعدى مبلغ الغرامات الجباية المطبقة 100.000 دج».

المادة 22: تعدل وتتم أحكام المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحرر كما يأتي:
«المادة 219 - مع مراعاة أحكام (بدون تغيير حتى) يتراوح بين 10 إلى 30٪».

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، العادي، يستفيد من تخفيض قدره 75٪.

الخالي من الرصاص، الغازوال، وقود غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط.
إن امتياز التخفيضات (الباقى دون تغيير).....».

المادة 23: تعدل وتتم أحكام المادة 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحرر كما يأتي:
«المادة 221 مكرر - يتكون الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:
أ - بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

غير أن بيع الماء الصالح للشرب، عن طريق هيئات توزيع، فإن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني يتكون من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً.

يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية. في غياب التحصيل، يصبح الرسم على النشاط المهني مستحق الأداء بعد أجل سنة (01) ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

ب - بالنسبة للأشغال العقارية و أداء الخدمات، من قبض الثمن كلياً أو جزئياً:

بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الحصري لنشاطهم، يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد.

غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقاً عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

فيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسليات بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

غير أنه، يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتسديد الرسم على النشاط المهني حسب الخصوم، وفي هذه الحالة، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته».

المادة 24: تعدل وتتم أحكام المادة 224 من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحرر كما يأتي:
«المادة 224 - يتعين على كل شخص طبيعي..... (بدون تغيير حتى) يجب دعم التصريح بجدول بما في ذلك على متن وسيط إلكتروني أو عن طريق التصريح عن بعد، المتضمن المعلومات الآتية عن كل زبون:

- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- تعيين المصلحة المسيرة للملف الجبائي.
- تعتبر بيعاً بالجملة: (الباقى دون تغيير).....».

المادة 25: تعدل وتتم أحكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحرر كما يأتي:
«المادة 263 مكرر 2 - يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:
..... (بدون تغيير حتى)..... تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية. إذا تعذر الأمر، يحدد ضمناً تطبيق آخر التعريفات المحددة».

المادة 26: تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحرر كما يأتي:
«المادة 282 مكرر 1 - يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً، تجارياً، غير تجاري، حرفياً، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج)، ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

يستثنى من نظام الإخضاع (الباقى بدون تغيير).....».

المادة 27: تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر - 2 يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة، (بدون تغيير حتى)..... المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون حصرياً ببيع منتجات ذات هامش ربح، محدد بموجب التنظيم المعمول به، يقل عن معدل الضريبة الجزائية الوحيدة، فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة، يتكون من هامش الربح الاجمالي المتعلق بهذه المنتجات. يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يكتتبوا (الباقى بدون تغيير).....».

المادة 28: تعدل وتتم أحكام المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 355 - 1) فيما يخص (بدون تغيير حتى) المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

عندما تفوق التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المستحق للسنة المالية، يترتب عن الفرق فائضا في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة، أو طلب استرجاعه عند الاقتضاء.

- 2) (بدون تغيير).....
- 3) (بدون تغيير).....
- 4) (بدون تغيير).....
- 5) (بدون تغيير).....».

المادة 29: تعدل وتتم أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 356-1) يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات.... (بدون تغيير حتى)..... المواد 154، 155 و156.

- 2) (بدون تغيير).....
- 3) (بدون تغيير).....
- 4) (بدون تغيير).....
- 5) (بدون تغيير).....
- 6) تتم التصفية..... (بدون تغيير حتى).....

والرسوم المماثلة.

إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات، أو عند الاقتضاء، طلب استرجاعها.

عندما..... (بدون تغيير حتى)..... التصفية.

7) (بدون تغيير).....

8) (بدون تغيير).....».

المادة 30: تعدل وتتم أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 402-1) (بدون تغيير).....

2) ينجم عن التأخير في دفع الضرائب والرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر (بدون تغيير حتى).....

تطبيق زيادة قدرها 10٪.

وتطبق غرامة تهديدية قدرها 3٪ عن كل شهر أو جزء من شهر من التأخير، ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي آخر أجل لدفع الحقوق الموافقة، بدون أن تفوق هذه الغرامة التهديدية زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10، المذكورة أعلاه، نسبة 25٪.

..... (الباقى بدون تغيير).....».

القسم الثاني: التسجيل

المادة 31: تعدل وتتم أحكام المادة 112 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 112 - إن الحقوق والرسوم والعقوبات المترتبة على نقص الثمن أو التقدير المسجلين على نقل ملكية عقارات أو حقوق عقارية لقاء عوض وعلى نقل ملكية محل تجاري وزبائن لقاء عوض، وكذا التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، تستحق على أطراف العقد بصفة مشتركة وبالتضامن».

المادة 32: تعدل وتتم أحكام المادة 257 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 257: يعفى من ملكو السكنات التي تم إنجازها في

بالنسبة للدفتري المتضمن 28 صفحة، وستون ألف دينار جزائري (60.000 دج) للدفتري المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر، فيترتب عن الحصول على جواز السفر الجديد، تحصيل رسم قدره عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج)، في شكل طابع جبائي، وذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة.

يخضع إصدار جواز السفر المسلم في الجزائر للقصر، لرسم طابع قدره ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 28 صفحة، ويحدد هذا الرسم بمبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر للقصر، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، وذلك مقابل دفع حق طابع قدره اثني عشر ألف دينار جزائري (12.000 دج) بالنسبة للدفتري المتضمن 28 صفحة وثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج) بالنسبة للدفتري المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر، فيترتب على الحصول على جواز السفر الجديد بالنسبة للقصر، تحصيل رسم قدره خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج)، في شكل طابع جبائي، وذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة.

ويعفى من دفع حق الطابع المنصوص عليه في هذه المادة، جواز السفر المسلم للموظفين المسافرين في مهمة إلى الخارج، وكذا وثائق السفر المسلمة للاجئين أو عديمي الجنسية.

تدفع هذه الرسوم بواسطة وصل لدى قابض الضرائب. يخصص مبلغ ثمانمائة دينار جزائري (800 دج) من حق الطابع المذكور أعلاه لحساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه «الصندوق الخاص للتضامن الوطني».

«المادة 136 مكرر: يخضع إصدار جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج لحق طابع يعادل مبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

ويحدد هذا الرسم بمبلغ اثني عشر ألف دينار جزائري (12.000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب أفراد الجالية

إطار بناء سكنات تستفيد من الدعم المالي للدولة، من الدفع برأى وبين يدي الموثق المكلف بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية، وهذا بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 256 أعلاه.

ويستفيد أيضا (بدون تغيير) بين يدي الموثق. ترتبط الاستفادة من هذا التدبير بتقديم المرقعي العقاري لمستخرج جدول ضريبي مصفى، لا يتجاوز تاريخ إصداره الثلاثة (03) أشهر، وإن اقتضى الأمر، يحمل الإشارة إلى الاستفادة من أحد أنظمة تسهيل الدفع المنصوص عليه بموجب التشريع الجبائي المعمول به».

القسم الثالث: الطابع

المادة 33: تعدل المادة 128 من قانون الطابع المعدلة بموجب المادة 34 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

"المادة 1-128: تخضع تذاكر نقل المسافرين الفردية أو الجماعية المسلمة، (بدون تغيير إلى غاية)

ويحدد هذا الرسم جزافيا بمبلغ 1000 دج لكل مسافر يحمل جواز يتجه نحو الخارج عن طريق البر أو السكك الحديدية، باستثناء المواطنين الحاملين لشهادة الإقامة بالبلديات الحدودية، عند توجههم إلى البلدان المجاورة. يوجه هذا الرسم إلى ميزانية الدولة. تحدد كيفية التحصيل، عند الاقتضاء، عن طريق قرار من الوزير المكلف بالميزانية. (الباقى بدون تغيير)

المادة 34: تعدل أحكام المادتين 136 و 136 مكرر من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

«المادة 136: يخضع جواز السفر المسلم في الجزائر لكل فترة قانونية لصلاحيته لرسم طابع قدره ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) تغطي كل النفقات، ويحدد هذا الرسم بمبلغ اثني عشر ألف دينار جزائري (12.000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب المعني بالأمر، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، وذلك مقابل دفع حق طابع قدره خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج)

بواسطة إيصال يسلم بقباضة الضرائب قدره:

.....(بدون تغيير)

-(بدون تغيير حتى) ل :

- 10.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من يوم واحد

(1) إلى سبعة (7) أيام؛

- 12.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من ثمانية

(8) أيام إلى عشرة (10) أيام؛

- 14.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من إحدى

عشر (11) يوم إلى خمسة عشر (15) يوما؛

- 1.000 دج عن تأشيرة العبور صالحة من يوم واحد

(1) إلى سبعة (07) أيام؛

- 4.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من يوم واحد

(1) إلى خمسة عشر (15) يوما؛

- 6.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر

(16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما.

- 8.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد

وثلاثين (31) يوما إلى خمسة وأربعين (45) يوما؛

- 10.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة وأربعين

(46) يوما إلى (90) يوما (الباقى بدون تغيير)

المادة 36: تعدل أحكام المادة 144 من قانون الطابع،

وتحرر كما يأتي:

«المادة 144: إن رسم امتحان الحصول على رخصة سياقة

السيارات، والدراجات النارية وكل أنواع العربات ذات

محرك والمحدد بـ 300 دج، (بدون تغيير حتى)

يترتب عن منح رخص سياقة للسيارات المشار إليها

أعلاه، دفع رسم مبلغه 1.000 دج يحصل لصالح الخزينة،

يدفع هذا الرسم بواسطة وصل لدى قباضة الضرائب.

إن تسليم شهادة سياقة (بدون تغيير حتى)

دفع رسم مبلغه 600 دج، يقع على عاتق الطالب، والذي

يمكن أن يتم دفعه عن طريق تلصيق طابع منفصل.

يترتب عن تسليم نسخ ماثلة من رخصة وشهادة السياقة

المشار إليها أعلاه، تحصيل الرسم المنصوص عليه لكل

وثيقة لفائدة الخزينة، ويتم تسديد مبلغه من طرف طالبها

لدى قباضة الضرائب».

الجزائرية المقيمين في الخارج، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، وذلك مقابل دفع حق طابع يعادل، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، مبلغ خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج) بالنسبة للدتر المتضمن 28 صفحة، وستون ألف دينار جزائري (60.000 دج) للدتر المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر، فيترتب عن الحصول على جواز السفر الجديد، تحصيل رسم قدره عشرة آلاف دج (10.000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، وذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة.

يخضع إصدار جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لحق طابع يعادل مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

ويحدد هذا الرسم بمبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6.000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة المسلم لهذه الفئة من المواطنين.

يتم إصدار جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، وذلك مقابل دفع حق طابع يعادل، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، مبلغ اثني عشر ألف دينار جزائري (12.000 دج) بالنسبة للدتر المتضمن 28 صفحة وثلاثون ألف دينار جزائري (30.000 دج) للدتر المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، فيترتب عن الحصول على جواز السفر الجديد، تحصيل رسم قدره خمسة آلاف دج (5.000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، وذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة».

المادة 35: تعدل وتتم أحكام المادة 137 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات المعاملة بالمثل، يترتب على كل تأشيرة الأجانب حق طابع يحصل

القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

المادة 37: تعدل أحكام المادة 8 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

”المادة 8- تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

- (1) (بدون تغيير).....
- (2) العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة.
- (3) (بدون تغيير).....

المادة 38: تعدل وتتم أحكام المادة 9 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

”المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

- (1 إلى 10) (بدون تغيير).....؛
- (11) السلع المقتناة محليا أو المرسله، على سبيل الهبات، للهلل الأحمر الجزائري وللجمعيات أو الأعمال ذات الطابع الإنساني، عندما تكون موجهة للتوزيع مجانا (بدون تغيير حتى)..... عن طريق التنظيم.

- (12) (بدون تغيير).....
- (13) مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل:
- عمليات اقتناء الأراضي الموجهة للدول الأجنبية لبناء مقرات لممثليها الدبلوماسية أو القنصلية؛
- عمليات الأشغال العقارية وأداء الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والمياه والغاز والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة، المنجزة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين، وكذا مصاريف الاستقبال والحفلات التي تنظمها هذه البعثات بمناسبة الاحتفال بأعيادها الوطنية.

- المنتجات المقتناة محلياً من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الديبلوماسية أو القنصليين.

تحدد كفاءات منح هذا الإعفاء وكذا تحديد الحد الأدنى لسعر الوحدة للمنتجات المذكورة، بموجب قرار مشترك من الوزراء المكلفين، على التوالي، بالمالية والشؤون الخارجية.

- (14 إلى 27) (بدون تغيير).....
- (28) عمليات بيع الشعير والذرة المدرجة على التوالي

في الوضعيات التعريفية 03-10 و 05-10، وكذا المواد والمنتجات المدرجة في الوضعيات التعريفية 02-23 و 03-23 و 09-23، الموجهة لأغذية المواشي والدواجن.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 39: تعدل أحكام المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

”المادة 13 - تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

أولاً - (بدون تغيير).....

ثانياً - (بدون تغيير).....

ثالثاً - غير أنه يستثنى من هذا الإعفاء (بدون تغيير حتى)..... منذ أقل من عشرين (20) سنة.

كما تستثنى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة الخام أو المقدودة والجواهر الصافية والمعادن الثمينة والحلي والمجوهرات والمصوغات وغيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة، ماعدا الحلي التقليدية من الفضة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

المادة 40: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

”المادة 23 - يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9٪.

ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

(1) - عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه):

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
01-01	 (بدون تغيير).....
49-03	ألبومات أو كتب الصور وألبومات الرسم أو التلوين للأطفال.
73-11	أوعية للغاز المضغوط أو المميع من حديد صلب أو حديد أو صلب محتوية على أجهزة تحكم أو ضبط أوقياس مخصصة لغاز البترول المميع GPL/وقود وغاز طبيعي وقود.
..... (بالبقي بدون تغيير).....	

على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
«المادة 25- يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتجات المبينة في الجدول وحسب التعريفات الواردة أدناه:

(2 إلى 31) (بدون تغيير)
(32) النفايات المسترجعة (الألمنيوم، الحديد، الخشب، الزجاج، الكرتون، البلاستيك).

المادة 41: تعدل وتتم أحكام المادة 25 من قانون الرسم

بيان المنتجات	التعريف
I- الجعة:	
- أقل أو يساوي 5°.	4368 دج / هل
- أكثر من 5°.	5560 دج / هل
II- المنتجات التبغية والكبريت	المعدل النسبي (بناء على قيمة المنتج)
1 . السجائر	الحصة الثابتة (دج / كغ)
أ . التبغ الأسود	 (بدون تغيير).....
ب . التبغ الأشقر	 (بدون تغيير).....
2 . السيجار	 (بدون تغيير).....
3 (الباقى بدون تغيير)...	 (بدون تغيير)...
4 (الباقى بدون تغيير)...	 (بدون تغيير)...
5 (الباقى بدون تغيير)...	 (الباقى بدون تغيير)...

..... (بدون تغيير حتى) القيمة المحددة لدى الجمارك.
تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتجات والسلع المبينة أدناه:

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	المعدل
م الفصل 3	سلمون	30%
..... (بدون تغيير حتى).....	 (بدون تغيير).....	 (بدون تغيير).....
21.05.00.20.00	 (بدون تغيير).....	 (بدون تغيير).....
28.43.30.10.00	--- اورسيانيد البوتاسيوم	60%
28.43.30.90.00	--- مركبات الذهب الاخرى	60%
63.09	 (بدون تغيير).....	 (بدون تغيير).....
..... (الباقى بدون تغيير).....		

.....

لكي يصبح هذا الرسم قابلا للنقص، يجب أن يرفق
بيان رقم الأعمال المشار إليه في المادة 76 وما يليها من هذا
القانون، بما في ذلك على متن وسيط إلكتروني، بكشف
يحتوي بالنسبة لكل مورد على المعلومات التالية:
- رقم التعريف الجبائي؛

المادة 42: تعدل وتتم أحكام المادة 29 من قانون
الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
«المادة 29 : يكون الرسم على القيمة المضافة
(بدون تغيير حتى)..... الواجب تطبيقه على هذه
العملية.

- اللقب والاسم أو التسمية الاجتماعية؛

- العنوان؛

- رقم التسجيل في السجل التجاري؛

- تاريخ و مرجع الفاتورة؛

- مبلغ المشتريات المنجزة أو الخدمات المقدمة؛

- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المخصوص.

يجب أن يتم التصديق على رقم التعريف الجبائي ورقم

السجل التجاري وفقاً للإجراءات المعمول بها».

المادة 43: تعدل وتتم أحكام المادة 37 من قانون الرسم

على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 37 - يجب إعادة دفع الرسم المخصوص:

أ) في حالة اختفاء السلع، إلا في حالات القوة القاهرة المثبتة قانوناً؛

القوة القاهرة هي التي تحددها أحكام القانون المدني.

ب) (الباقى بدون تغيير)

المادة 44: تعدل أحكام المادة 50 مكرر من قانون الرسم

على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 50 مكرر - يرتبط منح استرداد الرسم على

القيمة المضافة بالشروط الآتية :

- مسك محاسبة بالشكل القانوني؛

- استظهار مستخلص من الجداول؛

- بيان الدفع المسبق على الحساب في التصريحات

الشهرية المكتتبه من طرف المستفيد؛

- يجب تقديم طلبات (بدون تغيير حتى)

.....، يساوي أو يفوق مليون دينار (1.000.000 دج).

بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين توقفوا عن النشاط

والمدينين جزئياً الذين يقدمون سنوياً طلباتهم فيما يخص

الاسترداد، لم يتم وضع الشرط المتعلق بالمبلغ».

المادة 45: تعدل أحكام المادة 103 من قانون الرسم على

رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 103» على المدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام

الأقساط الوقتية، القيام بما يلي:

(1) (بدون تغيير)

(2) (بدون تغيير)

(3) إيداع في أجل أقصاه 20 فيفري من كل سنة، تصريح

..... (الباقى بدون تغيير)

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

المادة 46: تعدل وتتم أحكام المادة 17 من قانون

الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 17 (1 إلى 3) (بدون تغيير)

4- علاوة على النسخة الورقية، يمكن أن يتم تحميل

سندات الحركة على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة

للضرائب».

المادة 47: تعدل وتتم أحكام المادة 73 من قانون

الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

«المادة 73 - بالإضافة إلى مصالح الكحول التابعة لوزارة

المالية، فإن عمليات إنتاج واستيراد وبيع الكحول الإثيلي،

من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، تتم عن طريق

الحصول على اعتماد يسلم من طرف الوزارة المكلفة بالمالية،

بعد اكتتاب دفتر الشروط.

تحدد شروط ممارسة النشاط، كفاءات الاعتماد وبنود

دفتر الشروط بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية».

القسم الخامس مكرر: إجراءات جبائية

المادة 48: تعدل وتتم أحكام المادة 3 مكرر من قانون

الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 3 مكرر: يتعين على المكلفين بالضريبة

الجدد اكتتاب التصريح النهائي (بدون تغيير

حتى) الضريبة الجزافية الوحيد المستحقة تلقائياً.

ويجب اكتتاب هذا التصريح، في أجل أقصاه 20 يناير

من السنة الموالية لسنة بداية النشاط.

يمكن المكلفين بالضريبة الجدد (الباقى بدون تغيير)

المادة 49: تعدل أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات

الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 19- تدقق المصلحة المسيرة في التصريحات

الجبائية. يجوز لها أن تطلب كتابياً من المكلفين بالضريبة

كل المعلومات أو التبريرات أو التوضيحات المتعلقة بالتصريحات المكتتة.

يجب أن تشير الطلبات المكتوبة صراحة إلى النقاط التي ترى المصلحة المسيرة أنه من الضروري الحصول على توضيحات أو تبريرات بشأنها. ولهذا الغرض، قد تطالب بدراسة المستندات المحاسبية المتعلقة بالمؤشرات والعمليات والبيانات الخاضعة للرقابة.

تحدد طلبات المعلومات أو التبريرات، الأجل الذي يرد خلاله المكلفون بالضريبة بثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام الطلب.

عندما لا يستجيب المكلف بالضريبة للطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة أو يقدم مبررات أو معلومات تعد غير مقبولة في غضون المهلة الزمنية المحددة، فإن المصلحة المسيرة مخولة لبدء الإجراء الوجيه لتصحيح التصريحات الجبائية للمكلف بالضريبة.

تقوم المصلحة المسيرة بتصحيح التصريحات الجبائية، حيث يجب عليها مسبقاً، تحت طائلة بطلان إجراء فرض الضريبة، أن ترسل إلى المكلف بالضريبة إشعاراً بالتصحيح المقترح، موضحة له صراحة، كل نقطة تقويم كما يلي:

- أصل، حقائق وأسباب التقويم؛
 - مواد قانون الضرائب ذات الصلة؛
 - الأسس الضريبية وحساب الضرائب الناتجة عنها؛
 - الدافع القانوني وطبيعة العقوبات المطبقة؛
 - إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف بالضريبة.
- يتم احتساب مهلة 30 يوماً المتاحة له لإرسال موافقته أو ملاحظاته، ابتداءً من تاريخ استلام هذا التصحيح المقترح.

يتم إرسال الإخطار بالتقويم برسالة موصى عليها أو تسليمه إلى المكلف بالضريبة مقابل وصل بالاستلام.

إن عدم الرد خلال المهلة الزمنية المحددة يعتبر بمثابة الموافقة الضمنية من قبل المكلف بالضريبة إزاء اقتراح التقويم. في هذه الحالة، تعد المصلحة المسيرة إخطاراً نهائياً، مع مراعاة حق اعتراض المعني بعد إصدار جدول التسوية، المحدد للأسس الضريبية والحقوق والعقوبات المتعلقة بها، الذي يتم إرساله عن طريق رسالة موصى عليها أو تسليمه إلى المكلف بالضريبة مقابل وصل بالاستلام.

عندما تكون عناصر الرد أو التبريرات التي قدمها المكلف

بالضريبة قائمة على أسس جيدة، وتؤدي إلى التخلي عن التقويم المتوخى، يجب على المصلحة المسيرة إرسال إشعار بالتخلي عن التقويم إلى هذا الأخير. بالمقابل، إذا تم رفض عناصر الرد التي قدمها المكلف بالضريبة كلياً أو جزئياً، تشرع المصلحة المسيرة في إعداد الإخطار النهائي الخاص بالتقويم المقرر، مع ذكر النقاط أو المبررات غير المقبولة.

عندما يقدم المكلف بالضريبة رده قبل انقضاء الأجل المحدد لإقتراح التسوية، لا ترسل المصلحة المسيرة الإخطار النهائي ولا تسجل الضريبة في الجدول إلا بعد انقضاء أجل 15 يوماً. أيضاً كذلك، إذا قدم المكلف بالضريبة عناصر جديدة بالإضافة إلى رده وقبل انتهاء الأجل المذكور، يجب على المصلحة دراستها.

عندما يلاحظ المكلف بالضريبة وجود عيوب شكلية من شأنها أن تؤدي إلى بطلان إجراء فرض الضريبة، فإن الأمر متروك للمصلحة المسيرة بإبلاغ هذا الأخير بإلغاء إجراء التقويم ومباشرة إجراء إخضاع ضريبي جديد مع احترام القواعد ذات الصلة.

عند وصول عناصر أو معلومات جديدة إلى مصلحة التسيير، بعد بدء إجراء تصحيح التصريحات وقبل انتهاء أجل الرد الممنوح للمكلف بالضريبة، تشرع مصلحة التسيير في تصحيح جديد، بعد إلغاء اقتراح التقويم الأول. يتضمن اقتراح التقويم الجديد لهذه التصريحات، بالإضافة إلى الأسس الأولية، تلك الناتجة عن استغلال العناصر الجديدة التي تحوزها مصلحة التسيير.

تطبق هذه الأحكام أيضاً على المكلفين بالضريبة المستفيدين من الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الأنظمة التفضيلية أو بموجب نظام القانون العام، بغض النظر عن الإعفاء الممنوح، وهذا وفقاً للمادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 50: تعدل أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 20: (1) يمكن لأعوان الإدارة الجبائية (بدون تغيير).....»

(2) لا يمكن إجراء التحقيق (بدون تغيير).....»

(3) تمارس الإدارة حق (بدون تغيير).....»

(4) لا يمكن الشروع (بدون تغيير).....»

غموض القرار الناتج عن التحكيم من قبل، حسب الحالة، مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب الولائي أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات أو رئيس مركز الضرائب.

عند رفض العون المحقق (بدون تغيير حتى)..... للتوقيع على المحضر».

المادة 51: تعدل وتتم أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحذر كما يأتي:

”المادة 20 مكرر : 1) (بدون تغيير).....

2) (بدون تغيير).....

3) (بدون تغيير).....

4) لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، (بدون تغيير حتى)..... في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

وتتدد مدة التحقيق في عين المكان:

- في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها، طبقاً لأحكام القانون المدني، تمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يُتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.

- بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية للرد على طلبات التوضيح والتبرير عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يمدد هذا الأجل بسنة (01) عندما توجه الإدارة الجبائية طلب معلومات للإدارات الجبائية الأخرى، في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

5) (بدون تغيير).....

6) (بدون تغيير).....“.

المادة 52: تعدل وتتم أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحذر كما يأتي:

المادة 21: 1) (بدون تغيير).....

2) (بدون تغيير).....

3) (بدون تغيير).....

4) لا يمكن، تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة لفترة تفوق

5) لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء (بدون تغيير حتى) في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع. وتتدد مهلة التحقيق في عين المكان :

- في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها، طبقاً لأحكام القانون المدني، تمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يُتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.

- بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية للرد على طلبات التوضيح عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يمدد هذا الأجل بسنة (01)، عندما توجه الإدارة الجبائية طلب معلومات للإدارات الجبائية الأخرى في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

لا يُحتج بمهلة التحقيق في عين المكان (بدون تغيير حتى)..... في المادة 19 أعلاه.

6) ينبغي أن يشير الإشعار بإعادة التقييم، تحت طائلة بطلان الإجراء (بدون تغيير حتى)..... تفسيرات تكميلية.

يجب أن يبلغ (بدون تغيير حتى)..... رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات.

يُسلم الاستدعاء الكتابي الذي ينبغي أن يوضح تاريخ وساعة الاجتماع المتعلق بالتحكيم للمكلف بالضريبة المحقق معه يدا بيد أو عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام. لذا ينبغي أن يتمتع هذا الأخير بفترة تحصيل قدرها عشرة (10) أيام على الأقل، وابتداءً من تاريخ استلام هذا الاستدعاء.

ينبغي كذلك إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه في إطار هذا الاستدعاء بأنه بإمكانه الاستعانة بمستشار من اختياره.

على إثر اختتام الاجتماع المتعلق بالتحكيم، يعلم المكلف بالضريبة بنتائج الاجتماع، يحرر محضر، يستدعى إليه المكلف بالضريبة المحقق معه للتوقيع، وفي حالة رفضه يُؤشر على ذلك في هذا المحضر. تُسلم نسخة من المحضر للمكلف بالضريبة المعني.

ينبغي أن يبين المحضر المحرر، بصفة واضحة وبدون

المكلف بالضريبة بنتائج الاجتماع، يحرر محضر، يستدعى إليه المكلف بالضريبة المحقق معه للتوقيع، وفي حالة رفضه يُؤشر على ذلك في هذا المحضر. تُسلم نسخة من المحضر للمكلف بالضريبة المعني.

ينبغي أن يُبين المحضر المحرر، بصفة واضحة وبدون غموض، القرار الناتج عن التحكيم من قبل، حسب الحالة، مدير الضرائب الولائي أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات.

وفي حالة ما إذا رفض (بدون تغيير حتى) ليرسل ملاحظاته. (6) (بدون تغيير)

المادة 53: تعدل وتتم أحكام المادة 33 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحذر كما يأتي:

«المادة 33 مكرر 1 - يقع البحث وتحديد هوية الأشخاص المعنيين بالضريبة على الثروة وممتلكاتهم الخاضعة وعناصر سيرورة حياتهم، ضمن مجال اختصاص المصالح المؤهلة في مجال الرقابة والبحث عن المعلومة الجبائية».

المادة 54: تنشأ المادة 38 مكرر ب ضمن الفصل الثاني، القسم 4، القسم الفرعي 1 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحذر كما يأتي:

«المادة 38 مكرر ب : يعتبر التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة مثبتاً بشكل كاف من أجل المطالبة ومتابعة المالك الجديد بدفع الحقوق، الرسوم وغرامات التسجيل بموجب العقد الذي يثبت إنجاز عملية التنازل».

المادة 55: تعدل وتتم أحكام المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحذر كما يأتي:

«المادة 38 مكرر 2: - 1) إذا كان الثمن أو التقدير، الذي أعتمد كأساس لتحصيل الرسم النسبي أو التصاعدي، يقل عن القيمة التجارية للأموال المنقولة أو المبينة، تستطيع الإدارة الجبائية أن تقدر أو تعيد تقدير هذه الأموال بالنسبة لجميع العقود أو التصريحات التي تثبت نقل أو بيان:

أ) الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها، الأسهم

السنة (01)، اعتباراً من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في الفقرة (03) أعلاه، إلى غاية تاريخ الإشعار بإعادة التقويم. تمدد هذه المهلة:

- في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها، طبقاً لأحكام المادة من القانون المدني، تمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يُتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.

- بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة، عند الاقتضاء بطلب منه، للرد على طلبات تبرير وتوضيح الأرصدة والمداخل في الخارج.

- بسنة (01)، عندما توجه الإدارة الجبائية، في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات، طلب معلومات من الإدارات الجبائية الأخرى.

بالأجل المقرر في المادة 19 من هذا القانون وبالأجل الضرورية للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة تقديمها في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ طلب الإدارة أو الحصول على المعلومات المطلوبة من السلطات الأجنبية، عندما تتوفر المكلف بالضريبة على مداخل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج. وبسنتين (02) في حالة اكتشاف نشاط خفي.

5) عندما يكون العون المحقق (بدون تغيير حتى) تفسيرات تكميلية.

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة المحقق معه (بدون تغيير حتى) أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات.

يُسلم الاستدعاء الكتابي، الذي ينبغي أن يوضح تاريخ وساعة الاجتماع المتعلق بالتحكيم، للمكلف بالضريبة المحقق معه يداً بيد أو عن طريق رسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام أو إلكترونياً لدعوته لحضور هذا الاجتماع. لذا ينبغي أن يتمتع هذا الأخير بفترة تحضير قدرها (10) أيام على الأقل، ابتداء من تاريخ استلام هذا الاستدعاء. كما ينبغي إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه كذلك قي إطار هذا الاستدعاء أن بإمكانه الاستعانة بمستشار من اختياره.

على إثر اختتام الاجتماع المتعلق بالتحكيم، يعلم

تبليغ التقييم يجب أن يكون مدعماً و مفصلاً بما فيه كفاية ومفصلاً بشكل كاف للسماح للمكلف الخاضع للرقابة بصياغة ملاحظاته، أو ربما قبوله. يجب على العون المقيم تحديد القيمة التجارية التي أعيد تقييمها وطريقة تحديدها .

يجب إبلاغ المكلف الخاضع للرقابة ضمن تبليغ التقييم بأن لديه خيار الاستعانة بمستشار من اختياره. يمنح المكلف الخاضع للرقابة ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلام تبليغ التقييم لإرسال رده قبل انتهاء هذه المدة يمكن للمكلف الخاضع للرقابة تقديم معلومات إضافية. إن عدم الإجابة خلال هذه الفترة باستثناء حالة القوة القاهرة المبررة، يعادل القبول الضمني الذي يجب أن يؤدي إلى إعادة الأسس الموضوعية في البداية ضمن التبليغ التقييم النهائي وإغلاق الملف دون تقديم هذا الأخير مسبقاً إلى لجنة التوفيق.

خلال هذه فترة ثلاثين (30) يوماً يجب على العون المقيم تقديم جميع الشروحات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ، إذا طلب هذا الأخير ذلك. في حالة القبول الصريح، يتم إعادة نقل الأسس المعدلة الواردة في تبليغ التقييم الأولي ضمن التبليغ التقييم النهائي ولا يمكن الطعن فيها لاحقاً من قبل المكلف الخاضع للرقابة من خلال طرق المنازعات. كما لا يمكن مراجعة هذه الأسس من قبل إدارة الضرائب، إلا في حالة الأفعال التدليسية المنصوص عليها في المادة 119 من قانون التسجيل.

عندما يقدم المكلف الخاضع للرقابة ملاحظات فيما يتعلق باقتراح التقييم، يتم إعداد تبليغ تقييم نهائي بعد الأخذ بعين الاعتبار من أجل إبلاغه بالنتائج النهائية لهذه الرقابة. يجب إبلاغه، ضمن التبليغ النهائي، أنه لديه إمكانية أن يطلب رأي لجنة التوفيق الولائية المنصوص عليه في المادة 38 مكرر 2 أدناه، في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاستلام، باليد أو بالبريد المضمون مقابل إشعار باستلام هذا الأخير، وذلك في نطاق اختصاصها الذي توجد فيها الممتلكات أو المسجلة فيها، إذا تعلق الأمر بالقوارب. يؤدي عدم الرد خلال هذه الفترة إلى إعداد جدول التسوية. يحتفظ المكلف بالضريبة بالحق في الطعن في هذه التسوية أمام الجهات القضائية المختصة.

أو الحصص الاجتماعية، الزبائن، السفن أو البواخر؛

(ب) - (بدون تغيير)
(2) - تحت طائلة بطلان هذا الإجراء ولا يمكن إجراء مراقبة على التقييمات إلا من قبل أعوان الإدارة الجبائية برتبة مفتش على الأقل.

لا يمكن إجراء هذه المراقبة إلا بعد الاعلام المسبق للمكلف بالضريبة موضوع هذه المراقبة عن طريق الإرسال أو التسليم مقابل إقرار الاستلام بإشعار مراقبة التقييم حيث تمنح المدة على الأقل عشرة (10) أيام يتم حسابها ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار يجب أن يذكر في إشعار التقييم ما يلي :

- ألقاب وأسماء ورتب الأعوان المقيمين،
- العقد أو التصريح موضوع (الخاضع) للمراقبة،
- التاريخ و الوقت الذي تمت فيه دعوة المكلف بالضريبة للحضور إلى المصلحة مع تقديم نسخة من العقد أو التصريح موضوع المراقبة

- أن يكون للمكلف بالضريبة الخيار الاستعانة بمستشار من اختياره أثناء المراقبة.

عندما لا يحضر المكلف بالضريبة موضوع هذه المراقبة إلى المصلحة في التاريخ والوقت المبينين في إشعار التقييم يتم إرسال استدعاء إليه يدعوه للحضور إلى المصلحة خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ الاستلام. في نهاية هذه المهلة وعندما لا توجد إستجابة لهذا الاستدعاء يتم تطبيق أحكام المادة 44-1 من هذا القانون وذلك باستثناء حالات القوة القاهرة المبررة قانوناً.

في حالة تغيير أعوان التقييم يجب تبليغ المكلف بالضريبة موضوع المراقبة كتابياً.

(3) - إذا لزم الأمر فيما يتعلق بالأموال العقارية أو المحلات التجارية، يستطيع العون المكلف بالتقييم زيارة المكان قبل إعداد تبليغ التقييم عند طلب زيارة المكان من قبل المكلف بالضريبة من خلال رده يجب القيام بهذه الزيارة.

يجب أن تكون زيارة المكان موضوع محضر معاينة ويجب دعوة المكلف بالضريبة للتوقيع عليه مع الإشارة في حالة رفضه للتوقيع.

(4) - تحت طائلة بطلان إجراء الرقابة، يجب إرسال تبليغ التقييم إلى المكلف بالضريبة عن طريق بريد موصى عليه أو تسليمه باليد مقابل وصل بالاستلام.

5) عند انتهاء عملية مراقبة التقييم، فإن العقد أو التصريح محل المراقبة لا يمكن أن يخضع لمراقبة ماثلة إلا في حالة ثبوت وجود إخفاء».

المادة 56: تعدل أحكام المادة 38 مكرر 2 أ، المادة 38 مكرر 2 ب، المادة 38 مكرر 2 د، المادة 38 مكرر 2 و، المادة 38 مكرر 2 ي، من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 38 مكرر 2 أ- في حالة وقوع خلاف حول اقتراح إعادة التقييم، المنصوص عليه بموجب الفقرة 4 من المادة 38 مكرر 2 من هذا القانون، تقوم الإدارة، إن طلب المكلف ذلك، بعرض النزاع على رأي لجنة المصالحة.

يوجه الطلب من طرف المكلف بالضريبة أو وكيله إلى رئيس لجنة التوفيق، خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الاستلام أو التسلم باليد لإشعار التقدير النهائي. لا يخضع الطلب لأي شرط شكلي.

تنعقد هذه اللجنة من أجل تحديد القيمة التي تعتمد كأساس إذا كان الثمن أو التقدير الذي سمح بتصفية حق نسبي أو تصاعدي يقل عن القيمة التجارية للأموال المنقلة أو المبيتة، المذكورة في المقطع الأول للمادة 38 مكرر 2 من هذا القانون.

لجنة التوفيق الولائية المختصة هي التي يتواجد في نطاقها الأملاك أو المسجلة بها، إذا كان الأمر يتعلق بشحن على متن السفن.

وإذا كانت الأملاك التي تشكل استغلالا واحدا، توجد في عدة ولايات، فإن اللجنة المختصة هي لجنة الولاية التي يوجد على ترابها مقر الاستغلال، وفي حالة عدم وجود المقر، الولاية التي يوجد بها أكبر قسم من الأملاك.

تؤسس لدى مديريات الضرائب على مستوى الولايات، لجنة توفيق تتشكل من:

1- المدير الولائي للضرائب، رئيسا؛

2- المدير الفرعي للعمليات الجبائية؛

3- المدير الفرعي للرقابة الجبائية؛

4- مفتش التسجيل؛

5- رئيس مصلحة الخبرات والتقييمات العقارية للأملاك

الوطنية؛

6- عون عقاري يعينه الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين؛

7- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية؛
8- مهندس خبير عقاري يعين من طرف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين.

يتعين على لجنة التوفيق أن تبت في الطلب المعروض عليها خلال أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ استلام كاتب اللجنة لهذا الطلب.

في حالة تجاوز هذا الأجل، يمكن للمكلف بالضريبة، بعد إعلام مدير الضرائب بالولاية، أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية خلال أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ إدراج الجدول في التحصيل.

يجب أن يكون الرأي الصادر عن اللجنة مبررا. يتعين على رئيس اللجنة إعلام المكلف بالضريبة بالأساس الضريبي الذي توصلت إليه اللجنة إثر انتهاء الاجتماع.

«المادة 38 مكرر 2 ب - يتولى مهام الكاتب والمقرر المدير الفرعي للمنازعات أو ممثله، له رتبة رئيس مكتب، ويحضر الجلسات بصوت استشاري.

يعين الأعضاء غير الموظفين للجنة لمدة عامين، وتكون عهدهم قابلة للتجديد، كما يخضعون للالتزامات السر المهني المنصوص عليه في المادة 65 من هذا القانون.

في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة، يتم القيام بتعيينات جديدة.

ويستدعى الخاضعون للضريبة المعنيون عشرون يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. ويطلب منهم الإدلاء بأقوالهم أو إرسال ملاحظاتهم مكتوبة، ويمكنهم أن يستعينوا بمستشار يختارونه أو يعينوا وكيلا مؤهلا قانونا.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون مداولاتها صحيحة، شريطة أن يحضر خمسة (05) أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.

يجب أن تتم الموافقة على رأي اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا».

«المادة 38 مكرر 2 د - 1- يبلغ كل من القرار المتضمن رأي اللجنة والجدول الضريبي إلى المكلف بالضريبة من طرف مدير الضرائب بالولاية خلال أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إبداء الرأي الصادر عن لجنة التوفيق.

يعتبر رأي لجنة التوفيق تنفيذا.

2- يمكن للمكلف بالضريبة رفع دعوى أمام المحكمة

الإدارية ضد قرار المدير الولائي للضرائب، خلال أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل».

«المادة 38 مكرر 2 و - في حالة النقصان في الثمن أو في التقدير، تضاف إلى مبلغ الحقوق المتملص منها النسب التالية: - 10٪، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يساوي 50.000 دج أو يقل عنها؛

- 15٪، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها أكثر من 50.000 دج ويقل أو يساوي 200.000 دج؛

- 25٪، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج».

«المادة 38 مكرر 2 ي- تستطيع إدارة الضرائب أن تثبت بشتى وسائل الإثبات الملزمة مع الإجراءات الخاصة في مادة التسجيل ومع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 38 مكرر 2 أ إلى 38 مكرر 2 د أعلاه، عند الاقتضاء، وفي أجل أربع (04) سنوات، ابتداء من تسجيل العقد أو التصريح، نقصان الأثمان المعبر عنها والتقديرات المذكورة في العقود أو التصريحات الخاضعة للرسم النسبي. فضلا عن تكملة (بدون تغيير إلى غاية) المادة 38 مكرر 2 ومن هذا القانون».

المادة 57: تلغى أحكام المادتين 38 مكرر 2 ج 38 مكرر 2 هـ من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 58: تنشأ المادة 39 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 39 مكرر - يمدد الآجل العام للاسترداد المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي أرسلت خلالها الإدارة الجبائية أثناء عملية الرقابة، طلب معلومات إلى سلطة جبائية لدولة أخرى في إطار المساعدة الجبائية الدولية وذلك رغم تجاوز الآجل الأولي للاسترداد.

لا يمكن تطبيق هذا التدبير إلا إذا تم إبلاغ المكلف بالضريبة المعني، كتابيا مقابل وصل بالاستلام، بوجود هذا الطلب في أجل ستين (60) يوما اعتبارا من تاريخ إرساله».

المادة 59: تعدل أحكام المادة 70 من قانون الإجراءات

الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 70- تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب، باستثناء حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري المفروضة نتيجة مراقبة النقص في الثمن أو التقدير، في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي».

المادة 60: تعدل أحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 79- يتعين على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكاوى نزاعية يتجاوز مبلغها مئتي مليون دينار (200.000.000 دج). تقدر عتبة (بدون تغيير حتى) المادة 77-4 أعلاه».

المادة 61: تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 82-1) يمكن أن ترفع القرارات الصادرة (بدون تغيير) المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ، حسب الحالة، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوازي للضرائب، المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه.

كما يمكن (بدون تغيير) في المادة 81 مكرر من هذا القانون.

تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى المكلفين بالضريبة، الذين ينازعون الضرائب المفروضة، بالنظر إلى القرار الصادر عن مدير الضرائب بالولاية المتضمن رأي لجنة التوفيق، خلال أجل أربعة (4) أشهر، الموالية لتاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل.

غير أنه، بعد انتهاء أجل المعالجة المنصوص عليه في المادة 76-2 من هذا القانون، يمكن للمشتكي أن يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية، في أي وقت، طالما أنه لم يستلم الإشعار

يمدد هذا الاجل ايضا بالمدة المنصوص عليها في المادة 39 مكرر من هذا القانون عندما ترسل الإدارة الجبائية، في إطار المساعدة الجبائية الدولية، طلبات المعلومات إلى السلطات الجبائية الدولية“.

المادة 65: تنشأ المادة 121 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 121 مكرر: يتوقف التقادم الرباعي، في حالة تنفيذ الإجراء المنصوص عليه في المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، في حالة ضعف قي الأسعار والتقييمات، عن طريق التبليغ بالتقييم».

المادة 66: تنشأ المادة 142 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 142 مكرر - بغض النظر عن أحكام المواد 106-2، 111، 118-1، 128-1 و 139-1 من هذا القانون، عندما تتعلق المراقبة المنجزة، في وقت واحد، بضرائب ورسوم ذات طبيعة مختلفة، فإن أجل حق الاسترداد الممنوح للإدارة والمقدر بأربع (04) سنوات من أجل استدراك ما كان محل سهو أو نقص أو إخفاء في وعاء الضرائب والحقوق والرسوم، موضوع المراقبة والمداخيل، يحتسب وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 106-1 أعلاه، وذلك ابتداء من آخر يوم في السنة التي اختتمت فيها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على العمليات“.

المادة 67: تلغى أحكام المادة 144 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 68: تعدل وتتم أحكام المادة 152-2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 152 - 1 (بدون تغيير).....
2- إذا حصل، بالنسبة لنفس المنقولات ألا تصل العروض التي تستقر عندها جلستا (2) بيع بالمزاد العلني إلى مبلغ السعر الافتتاحي، يجوز لقبض الضرائب المباشر للمتابعات أن يجري البيع بالتراضي لصالح أعلى عرض يتم تقديمه خلال الجلسة الثانية، وذلك بترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الجهوي للضرائب

بقرار، حسب الحالة، المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواربي للضرائب.

(2) لا يوقف (بدون تغيير)..... حكم قضائي نهائي. غير أنه، (بدون تغيير)..... تحصيل الضريبة. يجب أن يقدم الطلب (بدون تغيير)..... من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تبت المحكمة (بدون تغيير)..... من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يكون الأمر (بدون تغيير).... يوما من تاريخ تبليغه».

المادة 62: تُعدّل وتتم أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 95-1 (يمنح المدير الولائي للضرائب (بدون تغيير إلى غاية) لفائدة المكلفين بالضريبة الجدد. غير أنه، في حالة إدانة صادرة بموجب حكم جزائي نهائي، تتعلق بوقائع انتحال هوية أو اللجوء إلى استعمال اسم مستعار من أجل تحقيق عمليات خاضعة للضريبة باسم الغير، فإنه يتم تحويل الحصص الضريبية المفروضة باسم المدينين فعليا بهذه الحقوق.

- (2) (بدون تغيير).....
- (3) (بدون تغيير).....
- (4) ملغاة.
- (5) ملغاة.
- (6) ملغاة».

المادة 63: تعدل وتتم أحكام المادة 106 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 106 - 1 (بدون تغيير حتى)..... ضده. يمدد هذا الأجل أيضا بالمدة المنصوص عليها في المادة 39 مكرر من هذا القانون عندما ترسل الإدارة الجبائية، في إطار المساعدة الجبائية الدولية، طلبات المعلومات إلى السلطات الجبائية الدولية.

2- (بدون تغيير).....“.

المادة 64: تعدل وتتم أحكام المادة 110 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 110- (بدون تغيير حتى)..... ضده.

أو المدير الولائي للضرائب، وفقا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.
(3) (الباقى بدون تغيير).....“.

المادة 69: تنشأ المادة 152 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:
”المادة 152 مكرر- يمكن لقاضي الضرائب مباشرة المتابعات ضد المكلفين المدينين خارج اختصاصهم الإقليمي عن طريق المتابعة الخارجية.
تعطي المتابعة الخارجية للقابض الحائز على سند التحصيل، إمكانية متابعة تحصيل دين الخزينة في دائرة اختصاص جبائي أخرى، عن طريق منح وكالة لقابض ضرائب آخر للتكفل بتحصيل سند التحصيل طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.“.

المادة 70: تعدل وتتم أحكام المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:
«المادة 154 - عندما يبادر الغير بطلب استرداد ملكية جزء أو كل الأشياء المحجوزة، في حالة حجز المنقولات وغيرها من الأثاث المنقول لدفع الضرائب والحقوق والرسوم موضوع المتابعات، يجب أن يقدم هذا الطلب، حسب الحالة، إلى كل من مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو إلى رئيس المركز الجوارى للضرائب، التابع له المدين المتابع.
يقدم طلب استرداد الأشياء المحجوزة، إما من طرف طالب الاسترداد نفسه، وإما من طرف وكيل يستظهر وكالة قانونية، حسب ما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية.

يحرر طلب استرداد الأشياء المحجوزة مرفقا بجميع وسائل الإثبات المفيدة، تحت طائلة البطلان، في أجل شهرين (2)، ابتداء من التاريخ الذي أعلم فيه صاحب الطالب بالحجز.
يسلم وصل عن الطلب إلى المكلف بالضريبة المحتج.
يبت كل من مدير كبريات المؤسسات، مدير الضرائب بالولاية، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب، المرفوع أمامه الطلب، في أجل الشهرين (2)

المواليين لإيداع طلب المحتج.
يبلغ القرار الملعل إلى المشتكى، برسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام.

يمكن للمشتكى، في حالة عدم صدور القرار في أجل شهرين (2) أو إذا لم يرضه القرار الصادر، أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن يرفع هذا الطعن الذي لا يوقف الدفع، في أجل شهرين (2) ابتداء إما من انقضاء الأجل الممنوح لمدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب، المرفوع أمامه الطلب للبت وإما من إبلاغ قراره.

لا يجوز للمدير أو لرئيس المركز، حسب الحالة، التقدم أمام المحكمة الإدارية لطلب الفصل في الأمر، قبل انقضاء الأجل الممنوح.

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف وفقا للشروط وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب على قابض الضرائب المكلف بالتحصيل أن يرجئ بيع الأشياء المحجوزة، المتنازع حول ملكيتها، إلى غاية الفصل نهائيا في طلب الاسترداد.“.

المادة 71: تعدل وتتم أحكام المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 156 - فيما يتعلق بالتحصيل، (بدون تغيير حتى) والإمكانات المالية لمقدم الطلب.

يتم منح جدول السداد لمدة أقصاها ستون (60) شهراً مع سداد مبدئي لا يقل عن 10٪ من مبلغ الدين الضريبي. قد يكون مطلوباً (الباقى بدون تغيير).....“.

المادة 72: تعدل أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 172 -1) يجب على المؤسسات (بدون تغيير) والتي تختص بها.

ويسلم (بدون تغيير) بالضريبة.
(2) يجب أن ترسل الشكاوى.... (بدون تغيير).....“.

الإجراءات الجبائية.

- (3) يجب (بدون تغيير) الإجراءات الجبائية.
- (4) يستفيد المكلفون ... (بدون تغيير) ... القانوني للدفع.
- (5) يبت مدير (بدون تغيير) من تاريخ تقديمها.
- عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات أربعمئة مليون دينار (400.000.000 دج)، فإنه يتعين على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية..... (بدون تغيير) بثمانية (8) أشهر.
- (6) يمكن لمدير (بدون تغيير) ... المدير العام للضرائب.
- (7) (بدون تغيير)
- (8) ملغى.
- (9) يجب (بدون تغيير) بنى عليها.
- يجب (بدون تغيير) بالاستلام.

القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة

المادة 73: تعدل أحكام المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المتممة والمعدلة بموجب المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والمادة 62 من قانون المالية لسنة 2012، وبموجب المادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، والمادة 67 من قانون المالية لسنة 2020، وتحذر كما يأتي:

«المادة 2- يؤسس رسم خاص للتوطين البنكي يطبق على عمليات استيراد السلع والخدمات.

يسدد الرسم.....(بدون تغيير).....

تحدد تعريفه الرسم.....(بدون تغيير).....

تستثنى من مجال تطبيق الرسم، عمليات استيراد الخدمات من طرف الإدارات، المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، في إطار الصفقات العمومية الممولة عن طريق الإعتمادات النهائية لميزانية الدولة. يعفى من هذا الرسم(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 74: تعدل أحكام المادة 13 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحذر كما يأتي: «المادة 13: تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب «بطاقية

وطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية».

يسجل في هذه البطاقية، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والجمركية والتجارية والبنكية والمالية.

تحدد كفاءات تنظيم وتسيير هذه البطاقية عن طريق التنظيم.(الباقى بدون تغيير)

المادة 75: تعدل وتتم أحكام المادة 51 من قانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012 المعدلة والمتممة، وتحذر كما يأتي:

«المادة 51: - مع مراعاة الأحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد جداول الضرائب والرسوم، وكذا الرسوم شبه الجبائية، الغرامات والعقوبات المالية المستحقة إلى غاية 31 ديسمبر 2020، والتي تم إسناد مهمة تحصيلها إلى قابضي الضرائب، موجهة لدفع المبلغ الأصلي للدين الجبائي بالدرجة الأولى، عندما يتم تسديد هذا الأخير دفعة واحدة.

يعفى المكلفون بالضريبة الذين يقومون، قبل 31 ديسمبر 2021، بتسديد كامل المبلغ الأصلي لديونهم الجبائية دفعة واحدة، من دفع غرامات التحصيل».

المادة 76: تعدل وتتم أحكام المادة 70 من القانون 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، والمتممة، وتحذر كما يأتي:

«المادة 70: يؤسس رسم للفعالية الطاقوية.....(بدون تغيير حتى)..... المعمول بهما.

تعرض أي مخالفة متعلقة بقواعد تصنيف الفعالية الطاقوية،(بدون تغيير حتى)..... بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا كما تعرض المخالفين لدفع غرامة مالية تعادل ضعف قيمة الجهاز المصنوع محليا.

بالنسبة للأجهزة المستوردة، يتم التكفل بالمخالفات المتعلقة بقواعد التصنيف الطاقوي وفقا لما هو معمول به في المجال الجمركي».

المادة 77: تلغى أحكام المادة 39 من الأمر رقم 09-01

المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009،
المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 78: تلغى أحكام المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020.

المادة 79: تلغى أحكام المادة 104 من القانون رقم
14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11
ديسمبر سنة 2019، والمتضمن قانون المالية لسنة 2020.

المادة 80: تعدل وتتمم أحكام المادة 64 من القانون
11-99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدل والمتمم
بالمادة 107 من القانون رقم 11-17 المتضمن قانون المالية
لسنة 2018، وتحذر على النحو التالي:

«المادة 64- يؤسس رسم على مبيعات المنتجات الطاقوية
لمؤسسات الخدمات، الصناعيين، وكذا على الاستهلاك
الذاتي لقطاع الطاقوي.

تحدد مبالغ هذا الرسم كما يأتي:

- 0.0023 دج / للوحدة الحرارية للغاز الطبيعي ذي
الضغط المرتفع ومتوسط؛

- 0.030 دج / كيلوواط في الساعة بالنسبة للكهرباء
ذات التيار المرتفع والمتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص
رقم 302-131 بعنوان: «الصندوق الوطني للتحكم في
الطاقة ومن أجل الطاقات المتجددة والمشاركة»، السطر 2:
«التحكم في الطاقة».

المادة 81: يؤسس رسم على استهلاك الوقود للسيارات
والشاحنات عند كل خروج لها من حدود البلاد، لتعويض الفرق
بين السعر المحدد والسعر الدولي للوقود (البنزين والغاز أويل).

تحدد مبالغ هذا الرسم كما يأتي:

500 دج للمركبات السياحية،

3.500 دج للسيارات النفعية والشاحنات التي يقل
وزنها عن 10 أطنان،

12.000 دج للشاحنات التي يزيد وزنها عن 10 أطنان

والحافلات.

تعفى السيارات التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية
من هذا الرسم.

تخصص عائدات هذا الرسم لميزانية الدولة.

المادة 82: تعدل أحكام المادة 29 من الأمر رقم 09-01
المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009،
المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحذر كما يأتي:
«المادة 29: يترتب عن التسجيل في البطاقة الوطنية
لمرتكبي المخالفات التدليسية التدابير الآتية:

- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية
والجمركية المرتبطة بترقية الإستثمار؛
- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة
من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة؛
- الاستبعاد من الاكتتاب في الصفقات العمومية؛
- الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية».

المادة 83: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على
القيمة المضافة، عمليات استيراد بذور الصوجا الموجهة
لإنتاج الزيت المكرر العادي المستخلص من الصوجا.

ليست قابلة للتصدير الزيوت الغذائية المكررة العادية
المستخلصة من الصوجا والسكر الأبيض التي تم تعويض
أسعارها في إطار نظام التعويض المطبق.

وفي حالة تحقيق فائض في الإنتاج من طرف المؤسسات
المستفيدة من التعويض، يمكن لها تصدير الزيوت الغذائية
المكررة العادية المستخلصة من الصوجا والسكر شرط
إرجاع مبلغ التعويض حسب الكميات المصدرة.

يلتزم المستوردون / المحولون للسكر البني والزيت
الخام للصوجا، في أجل قدره ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء
من صدور هذا القانون، إما مباشرة عملية إنتاج هذه المواد
الأولية وإما باقتنائها من السوق الوطنية.

في حالة عدم انطلاق عملية الإنتاج بعد انقضاء الفترة
المحددة في الفقرة أعلاه، يفقد المتعاملون الاقتصاديون
المعنيون الاستفادة من التعويض والإعفاءات الجمركية
والجبائية وشبه الجبائية عند الاستيراد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار
وزاري مشترك (مالية، صناعة، تجارة).

المادة 84: تلغى أحكام المادة 47 من القانون 08-21
المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر 2008،

المتضمن قانون المالية لسنة 2009.

المادة 85: تلغى أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 2010، المعدل والمتمم.

المادة 86: تعدل أحكام المادة 33 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحذر كما يأتي: «المادة 33: تعفى المؤسسات التي تحمل علامة «مؤسسة ناشئة» من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (04) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة «مؤسسة ناشئة»، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد. تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5٪، التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة «مؤسسة ناشئة» وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 87: تُعفى الشركات التي تحمل علامة «الحاضنة» من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (2) من تاريخ الحصول على علامة «الحاضنة». تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة «الحاضنة» والتي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية. تحدد شروط وطرق تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 88: لا يمكن شطب السجل التجاري، حسب الحالة، إلا بعد تقديم وثيقة تحمل تأشيرة المصالح الجبائية تثبت إيداع المستندات التالية:

- ميزانية التوقف عن النشاط تحمل تأشيرة المصالح الجبائية، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الربح الحقيقي؛
- التصريح المتضمن التوقف عن النشاط تحمل تأشيرة المصالح الجبائية، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة.

المادة 89: تلغى أحكام المادتين 12 و 13 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

المادة 90: يعفى من الرسم على القيمة المضافة ورسم التوطين البنكي، الخدمات الإلكترونية المتعلقة بالاشتراك في الموارد الوثائقية عبر الإنترنت، وكذا الاشتراكات المتعلقة بتشغيل شبكة البحث على الإنترنت وتسيير عناوين بروتوكول الإنترنت ومنح أرقام الهوية للمنشورات المتسلسلة والمساهمة في إثراء فهرس المعلومات العلمية والتقنية، المنجزة لفائدة الهيئات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 91: يحدث رسم بشأن توقيف الحاويات على أساس مبلغ تكاليف توقيف الحاويات. تحسب تكاليف توقيف الحاويات تبعا للتعريف المنصوص عليها في عقد النقل أو سند الشحن ولا يمكن أن تغطي بأي حال من الأحوال فترة التوقيف التي تتجاوز مائة وثمانين (180) يوما، بما في ذلك أجل الإعفاء. يتم احتساب فترة توقيف الحاويات ابتداء من التفريغ الكلي للبضاعة في رصيف الميناء التجاري. تحدد نسبة هذا الرسم للمستورد وفقا للمعدلات النسبية المحددة في الجدول أدناه.
- فترة إعفاء تقل أو تساوي ثلاثين (30) يوما.

الفترة	النسبة
إلى غاية اليوم 30 من التوقيف بما في ذلك فترة الإعفاء	0٪ من تكاليف التوقيف المحصلة خلال الفترة المعنية
من اليوم 31 إلى اليوم 40 من التوقيف بما في ذلك فترة الإعفاء	20٪ من تكاليف التوقيف المحصلة خلال الفترة المعنية
من اليوم 41 إلى اليوم 50 من التوقيف بما في ذلك فترة الإعفاء	40٪ من تكاليف التوقيف المحصلة خلال الفترة المعنية
من اليوم 51 إلى اليوم 180 من التوقيف بما في ذلك فترة الإعفاء	60٪ من تكاليف التوقيف المحصلة خلال الفترة المعنية

- فترة إعفاء تفوق 30 يوما :
عندما تفوق الإعفاء ثلاثين (30) يوما، يسري حساب تكاليف توقيف الحاويات ابتداء من نهاية الإعفاء حسب الفترات والنسب المحددة في الجدول أدناه.

الفترة	النسبة
من 1 إلى 10 أيام بعد فترة الإعفاء	من تكاليف التوقيف المحصلة خلال الفترة المعنية 20٪
من 10 إلى 20 أيام يوما بعد فترة الإعفاء	من تكاليف التوقيف المحصلة خلال الفترة المعنية 40٪
من 21 إلى 180 يوما بعد فترة الإعفاء	من تكاليف التوقيف المحصلة خلال الفترة المعنية 60٪

التي تهدف إلى البحث وضبط الأفعال أو الأعمال التي تشكل مخالفات للقوانين والتنظيمات التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

المادة 93: تعدل وتتم أحكام المادة 7 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرك كما يأتي:

«المادة 7 - يطبق التشريع والتنظيم، اللذان تؤسس أو تعدل بموجبهما إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أنه، يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية لـ:
- البضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة نحو الإقليم الجمركي بواسطة آخر سندات النقل الصادرة قبل دخول هذه النصوص حيز التنفيذ والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أورهن الإيداع الجمركيين من قبل،

- البضائع موضوع فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد لفائدة الممون الأجنبي، قبل دخول هذه الأحكام حيز التنفيذ والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أورهن الإيداع الجمركيين من قبل.

تحدد كفاءات تطبيق (الباقى دون تغيير)».

المادة 94: تعدل وتتم أحكام المادة 50 مكررا من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل

يدفع الرسم بعد إعادة الحاوية إلى المكان المحدد من قبل مجهز السفينة/الناقل أو مثله في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام عمل.

وبغض النظر عن الرسم المذكور أعلاه وفي حالة عدم إعادة الحاوية، يعاقب مرتكب المخالفة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
يقوم قابض الجمارك بتسديد الرسم أعلاه لفائدة الخزينة العامة.

ويعفى من دفع الرسم على توقيف الحاويات ما يأتي :
- الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجماعات المحلية والهيئات العمومية؛
- التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية وتمثيليات المنظمات الدولية المتمدة بالجزائر، إلى جانب وكلائها شريطة قاعدة المعاملة بالمثل.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالمالية والنقل.

الفصل الثالث : أحكام أخرى متعلقة بالموارد القسم الأول: أحكام جمركية

المادة 92: تتم أحكام المادة 5 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، في الأخير بنقطة (ع)، وتحرك كما يأتي:

”المادة 5 - (بدون تغيير حتى)
.....

(ع) التحقيق الجمركي: مجموعة من أساليب التحري

والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 50 مكرر 1 - يمكن إدارة الجمارك،.....(بدون تغيير حتى) ومنشئها أو إمكانية استفادتها من الإعفاء من الحقوق والرسوم.
تكون هذه القرارات المسبقة صالحة لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ تبليغها.
يمكن إدارة الجمارك إلغاء القرار..... (الباقى بدون تغيير).....».

المادة 95: تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك كما يلي:
"المادة 63 : يجب على قائد ... (بدون تغيير حتى) "عدم وجود بضائع للتفريغ".
يجب القيام بالتصريح الموجز أو بيان حمولة الركاب والأمتعة... (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 96: تعدل وتتم أحكام المادة 67 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 67 - يمكن إنشاء مخازن مؤقتة، عندما تقتضي الضرورة الاقتصادية وتسمح الظروف اللوجستية بذلك، في نطاق الموانئ والمطارات وداخل الإقليم الجمركي، لتخزين البضائع المحصورة أمام الجمارك.
يتم إنشاء المخازن المؤقتة على مستوى الموانئ والمطارات من طرف المؤسسات المينائية أو الشركات المسيرة للمطارات.

يتم إنشاء المخازن المؤقتة داخل الإقليم الجمركي من قبل:
- المؤسسات المينائية أو الشركات المسيرة للمطارات، الوطنية،

- الشركات العمومية التي يتمثل نشاطها الرئيسي في الشحن أو التفريغ أو التخزين أو الخدمات اللوجستية أو النقل الدولي، بالشراكة مع المؤسسات المينائية أو الشركات المسيرة للمطارات، الوطنية،

- شركات الشحن الجوي، الشحن السريع والبريد في إطار احتياجاتها المتعلقة بالإرسال والتوصيل الدولي

للطرود والبريد السريع.

يخضع إنشاء المخزن المؤقت داخل الإقليم الجمركي لترخيص مسبق من إدارة الجمارك.
غير أنه، لا يخضع لهذا الترخيص المسبق، إنشاء المخازن المؤقتة على مستوى الموانئ والمطارات.
يخضع الاستغلال الفعلي للمخزن المؤقت، في كل الحالات، لاعتماد المدير العام للجمارك.
يشار إلى المستفيد من اعتماد المدير العام للجمارك بـ "المستغل".

المادة 97: تحدث مادة جديدة 67 مكرر ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 67 مكرر - يخضع استغلال المخازن المؤقتة لدفتر شروط ولاكتتاب تعهد عام مكفول من قبل المستغل.
يجب على مستغل المخزن المؤقت أن يضع تحت تصرف إدارة الجمارك، وفقاً لبنود دفتر الشروط، المكاتب والوسائل الضرورية لممارسة مهامها بما فيها مراقبة البضائع.
تحدد شروط اعتماد واستغلال المخازن المؤقتة وكذا شكل وبنود دفتر الشروط والتعهد العام المكفول، عن طريق التنظيم.

المادة 98: تعدل وتتم أحكام المادة 68 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 68 - تفتح المخازن المؤقتة لجميع المستوردين.... (بدون تغيير حتى) دون سواهم.

يجب على مستغل المخزن المؤقت تخصيص مساحات أو مخازن مجهزة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاستقبال البضائع التي تشكل خطراً أو من شأنها أن تلحق ضرراً بالبضائع الأخرى أو التي يتطلب تخزينها تجهيزات أو شروط خاصة للتخزين أو للمكوث فيها.

يجب على مستغل المخزن المؤقت تخصيص مساحات أو مخازن مجهزة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاستقبال البضائع التالية، في انتظار تحديد الوجهة القانونية لها:

والمتمضمّن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرّر كما يأتي:
«المادة 78 - يجب التصريح بالبضائع (بدون تغيير حتى) التي ينقلها.

يجب على متعاملي البريد السريع الدولي المرخص لهم قانونياً وكذا كل شخص معنوي آخر، الذين يرغبون، بمناسبة ممارسة نشاطاتهم التصريح لدى الجمارك لصالح الغير، دون ان يمارسوا مهنة وكيل لدى الجمارك، ان يتحصلوا على رخصة جمركة البضائع.

تمنح هذه الرخصة (الباقى بدون تغيير)».

المادة 101: تلغى أحكام المادة 92 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المادة 102: تعدل وتتمم أحكام المادة 100 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرّر كما يأتي:

«المادة 100 - تمنح إدارة الجمارك فور إبلاغها بطلب الطعن، (بدون تغيير حتى) شريطة:

- (بدون تغيير)؛

- (بدون تغيير)؛

- أن يتم ضمان بكفالة أو بوديعة، مبلغ الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أدائها احتمالاً، على أساس تقدير أعوان الجمارك.

يمكن لقاطبض الجمارك إعفاء الهيئات التالية من تقديم الضمان المتعلق بالعقوبات المستحقة احتمالاً، المنصوص عليه في هذه المادة:

- الإدارات العمومية والهيئات العمومية؛

- الدواوين الوطنية؛

- الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي؛

- الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

- المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون لدى الجمارك؛

- المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنتمي إلى

القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي؛

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بمقرر من المدير العام للجمارك».

- البضائع والمنتجات التالفة أو في حالة حفظ سيئة؛
- البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21/1 من هذا القانون؛
- البضائع المشار إليها في المادة 116 من هذا القانون.
يجب على مستغل المخزن المؤقت تخصيص مساحات لاستقبال البضائع التي تجاوز مكوئها في المخزن المؤقت في الأجل المشار إليه في المادة 71 من هذا القانون، سواء داخل نفس المخزن المؤقت أو في مناطق الفسحة، طبقاً لأحكام المادتين 74 و203 من هذا القانون».

المادة 99: تعدل وتتمم أحكام المادة 70 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرّر كما يأتي:

«المادة 70: - يجب إيداع البضائع في المخزن المؤقت على أساس تصريح المخزن المؤقت.

غير أنه يمكن إيداع البضائع في المخزن المؤقت، على أساس التصريح الموجز بالحمولة، على أن يقيد المستغل كتابياً وبشكل رسمي قبوله التكفل بالبضائع على التصريح بالحمولة المعني.

يكون مستغل المخزن المؤقت مسؤولاً اتجاه إدارة الجمارك عن البضائع الموضوعة في مخزنه المؤقت.

تقوم هذه المسؤولية ابتداء من تاريخ إيداع البضائع في المخزن المؤقت، بناء على تسجيل تصريح المخزن المؤقت أو من خلال قبول التكفل بالبضائع المقيد كتابياً من طرف المستغل على تصريح الحملولة إلى غاية تاريخ رفع البضائع طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا تنتفي مسؤولية الناقل أو من ينوب عنه المنصوص عليها في أحكام المواد 53 و54 و57 و61 و61 مكرر و63 من هذا القانون، على البضائع محل التصريح بالحمولة، حتى تاريخ تسجيل تصريح المخزن المؤقت أو تقييد كتابياً قبول المستغل بالتكفل بالبضائع في التصريح بالحمولة، طبقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

يتمّ تحديد شكل تصريح المخزن المؤقت وشروط تسجيله بقرار من المدير العام للجمارك».

المادة 100: تتمم أحكام المادة 78 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979

والوزن والبلد والمجموعة بعنوان السنة المعنية أو الفترة من السنة المقيدة إلى غاية تاريخ الطلب؛
- خمسمائة دينار (500 دج) زيادة على الإحصائيات النمطية لكل نظام جمركي أو جبائي مطلوب؛
- خمسمائة دينار (500 دج) زيادة على الإحصائيات النمطية لكل مكتب جمارك مطلوب؛
- ألف دينار (1000 دج) زيادة على الإحصائيات النمطية عندما تكون شهرية.

لا تخضع الإدارات العمومية وهيئات الدولة المخولة قانوناً للحصول على إحصائيات التجارة الخارجية لدفع هذه الإتاوة.

يمكن للجامعات والمراكز الجامعية ومراكز البحث العلمي ومختبرات البحث العلمي الحصول على الإحصائيات التي تنشرها إدارة الجمارك، في إطار برامجها البحثية ذات صلة بالتجارة الخارجية، وفي هذا الصدد تخضع فقط لدفع مصاريف الاشتراك.

يتم تخصيص إيرادات إتاوة استعمال إحصائيات التجارة الخارجية الجزائرية القابلة للنشر، والتي تعدها وتنشرها إدارة الجمارك كما يأتي:
- 40٪ لفائدة ميزانية الدولة؛

- 60٪ لفائدة الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.
تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 105: تعدل وتتم أحكام المادة 340 مكرر 2 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم كما يأتي:

«المادة 340 مكرر 2 - يمكن إدارة الجمارك (بدون تغيير حتى) للاستدعاءات المتكررة التي توجهها لهم. يترتب عن قرار منع المتعاملين الاقتصاديين من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، استبعادهم من القيام بعمليات التجارة الخارجية الى غاية تسوية وضعيتهم القانونية.

تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذه المادة البضائع المرسلة أو محل توطين بنكي، قبل تاريخ اتخاذ قرار إجراء المنع.

المادة 103: تحدث مادة جديدة 102 مكرر 2 ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

«المادة 102 مكرر 2 - دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاصة سارية المفعول، لا يمكن التنازل أو تحويل البضائع ذات المقصد الإمتيازي التي استفادت من امتيازات جبائية عند الجمركة، إلا بعد ترخيص السلطة التي منحت الامتياز مرفوقا بتعهد المستفيد الجديد بالتكفل بالتزامات المستفيد الأصلي. يؤدي التنازل عن البضائع المقتناة تحت نظام جبائي تفضيلي قبل نهاية مدة إهلاكها، إلى إرجاع الامتياز الجبائي الممنوح، بالتناسب مع فترة الإهلاك المتبقية.

يرخص بالتنازل على البضائع المقتناة تحت نظام جبائي تفضيلي، دون رخصة مسبقة ودون إرجاع الامتياز الجبائي الممنوح، عندما تكون مهتلكة كلياً طبقاً للتنظيم ساري المفعول.

تعتبر كل مخالفة لأحكام هذه المادة، تحويلاً للبضاعة عن مقصدها الإمتيازي، ويعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون».

المادة 104: تحدث مادة جديدة 238 مكرر 2 ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

«المادة 238 مكرر 2: يرخص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال إحصائيات التجارة الخارجية القابلة للنشر من طرف المستعملين، والتي تعدها وتنشرها إدارة الجمارك، ويتم ذلك مقابل أجر.

تحدد تعريفات هذه الإتاوة كما يأتي:

- عشرون ألف دينار (20.000 دج) مصاريف الاشتراك السنوي للمستعملين الموصولين بنظام نشر إحصائيات التجارة الخارجية؛

- خمسة دنانير (05 دج) للدقيقة من استعمال نظام نشر إحصائيات التجارة الخارجية مع تحصيل لا يقل عن مائة دينار (100 دج)؛

- عشرون ديناراً (20 دج) لكل بند فرعي تعريفي مع تعيين المنتج والقيمة بالدينار والقيمة بالدولار الأمريكي

تخصص نسبة 20 ٪ من إتاوة صيد التونة الحمراء لصالح الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وتقسم كما يلي :

- 2.5 ٪ لصالح الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات؛

- 1 ٪ لصالح غرف الصيد البحري وتربية المائيات للولايات الساحلية؛

- 0.5 ٪ لصالح غرف الصيد البحري وتربية المائيات المشتركة ما بين الولايات.

القسم الثالث : الجباية البترولية (للبيان) القسم الرابع : أحكام مختلفة

المادة 110: بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، يمكن إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي المتنازل عنها لفائدة البلديات تطبيقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 80-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، غير المستغلة أو المحولة عن نشاطها ضمن الأملاك الخاصة للدولة وإسناد تسييرها لوزارة الثقافة.

غير أن الأملاك العقارية التي يحوزها الأفراد ليست معنية بتطبيق هذه الأحكام.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 111: تقدم الدولة مساهمة مالية لفائدة البلديات المعنية بتحويل قاعات العرض السينمائي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 112: تعدل وتتم أحكام المادة 43 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، وتححر كما يأتي :

«المادة 43: ترسل إلى مصالح الجمارك، المعطيات المتعلقة بالمسافرين، والتي تعني إدارة الجمارك، عن الطريق الإلكتروني، وفقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تحدد كفاءات (الباقى بدون تغيير).....».

المادة 113: تتم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11

تحدد كفاءات (الباقى بدون تغيير)

المادة 106: تحدد قيمة البضائع المصرح بها من قبل المسافرين والموجهة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي المنصوص عليها في النقطة (هـ) من المادة 213 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بمئة وخمسين ألف دينار (150.000 دج).

المادة 107: يرخّص بالجمركة قصد طرحها للاستهلاك عتاد الاشغال العمومية والبناء والري وأجهزة المحاجر الغير مصنعة بالجزائر والتي لا يتجاوز عمرها ثلاث (03) سنوات، على حسابهم الخاص.

يحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني : أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 108: تعدل أحكام المادة 64 من القانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتححر كما يأتي :

”المادة 64: تؤسس إتاوة سنوية (بدون تغيير).....

1. إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد البحري (بدون تغيير).....

2. إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد البحري (بدون تغيير).....

تعفى المؤسسات (بدون تغيير).....

تخصص نسبة 30 ٪ من هذه الإتاوة لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، تتكفل هذه الأخيرة بتوزيع ناتج الإتاوة على الغرف الولائية وما بين الولايات كما يلي :

..... (الباقى بدون تغيير).....».

المادة 109: تعدل أحكام المادة 51 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتححر كما يأتي :

تؤسس إتاوة (بدون تغيير حتى)

المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 109 - تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2٪ تطبق (بدون تغيير حتى).....الصندوق الوطني للتقاعد. لا يمكن منح أي إعفاء بعنوان مساهمة التضامن، باستثناء:

- البضائع المستوردة في إطار الهبات المعفاة من الحقوق والرسوم؛

- البضائع المستوردة في إطار المقايضة الحدودية؛

- البضائع المستوردة من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر، وكذا أعوانهم مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل».

المادة 114: تعدل أحكام المادة 64 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 64: يمنع (بدون تغيير حتى)..... وفقا لما هو معمول به في المجال الجمركي.

يتم التصرف في البضائع المحجوزة طبقا لأحكام هذه المادة، بالبيع أو التنازل الودي أو الإتلاف، حسب حالتها، طبقا لأحكام قانون الجمارك».

المادة 115: تعدل أحكام المادة 9 من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أغسطس سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، و تحرر كما يأتي:

"المادة 9 - تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب (بدون تغيير حتى) مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

وتقدم تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 116: تعدل وتتم أحكام المادة 17 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت سنة 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب، وتحرر كما يلي:

«المادة 17: يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة .. (بدون تغيير حتى) قانون الجمارك. يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك المصادرة، على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة (بدون تغيير حتى)..... 500.000 دج.

يمكن بيع وسائل النقل المهيأة خصيصا للتهريب، المصادرة في إطار مكافحة التهريب، لصالح الإدارات والمؤسسات العمومية بعد مطابقتها لدى المصالح المؤهلة. في حالة عدم المطابقة، يمكن بيع هذه الوسائل لصالح مؤسسات الاسترجاع.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق الفقرة السابقة من هذه المادة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والصناعة والمناجم والتجارة والبيئة».

المادة 117: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتأجل التصدير الفعلي للبضائع بسبب النزاعات المحتملة وقوعها بعد اكتتاب التصريح بالتصدير لدى الجمارك. يجب أن تصدر هذه البضائع، ويتم معالجة النزاع المتعلق بها بعد إتمام شحنها نحو الخارج.

غير أن تأجيل هذه المعالجة لا تخص النزاعات المتعلقة بالبضائع المحضرة عند التصدير بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك أو عندما تكون هذه البضائع موضوع التصدير هي نفسها محل الجريمة.

المادة 118: باستثناء عمليات الاستيراد المتعلقة بـ:

- المواد الاستراتيجية؛

- المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع؛

- المواد ذات الطابع الاستعجالي للاقتصاد الوطني؛

- المواد المستوردة من طرف المؤسسات أو الإدارات التابعة للدولة؛

- المواد المستوردة من طرف المؤسسات الاقتصادية العمومية؛

يتم دفع مقابل عمليات استيراد المواد الموجهة للبيع على حالتها، بواسطة وسيلة دفع مسماة "لأجل" قابلة للدفع خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إرسال المواد. يحدد الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كفاءات

تطبيق أحكام هذه المادة.

وتحدد مبالغه كما يلي:

المبلغ (دج)	القدرة الجبائية لترخيص بالاستغلال
30.000	- الدرجة الأولى (الفئة 1)
15.000,00	- الدرجة الثانية (الفئة 2)
5000	- الدرجة الثالثة (الفئة 3)

تخصص مداخل الرسوم كما يلي:

- 70 ٪ لميزانية الدولة،

- 30 ٪ لصندوق الوطني للبيئة والساحل.

يخضع المستثمرون (القطاع العام والخاص) المتقدمون للحصول على رخصة استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الثانية والثالثة المصنفة في الفئات الأولى والثانية والثالثة الخاضعة لأنظمة الترخيص.

المادة 124: يؤسس رسم على اعتمادات مكاتب الدراسات النشطين في مجال البيئة حسب فئاته الخمس التي تحدد عن طريق التنظيم. يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب وتحدد مبالغه كما يلي:

المبلغ (دج)	الحق الجبائي لاعتماد مكتب الدراسات
5000	- الفئة أ
4000	- الفئة ب
3000	- الفئة ج
2000	- الفئة د
1000	- الفئة هـ

يتم توزيع مداخل هذه الرسوم كما يلي:

- 50 ٪ لميزانية الدولة،

- 50 ٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

المادة 125: يؤسس رسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب ويحدد مبلغه بـ 5000 دج.

المادة 119: تلغى أحكام المادة 17 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، المعدل، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المادة 120: يتم تخصيص العائدات الناتجة عن النشاطات والأشغال والخدمات وأي أعمال أخرى، التي تقوم بها المؤسسات العمومية، المخصصة لها بالقيام بها، بموجب التشريع المعمول به، زيادة على مهمتها الرئيسية، كما يلي:

- حصة بنسبة 60٪ تصب في ميزانية المؤسسة،

- حصة بنسبة 30٪ على الأكثر، توزع على شكل علاوة تشجيع للأعوان والمتربصين الذين شاركوا في هذه الأشغال، بما فيهم مستخدمو الدعم، وذلك في حدود ما يعادل ثلاثة أشهر من المرتب الشهري، في كل سداسي. - أما الباقي، فيتم تخصيصه وفقا لكيفيات يحددها التنظيم.

المادة 121: تحدد عن طريق التنظيم، شروط الاستفادة من إعانات ميزانية الدولة وكيفيات منحها للمؤسسات والهيئات العمومية غير الخاضعة حصريا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 122: بصفة استثنائية وانتقالية، يمكن منح صفة الأمر بالصرف لحساب تخصيص خاص، بموجب مقرر الوزير الأول، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، عندما يعفى الأمر بالصرف الأصلي لحساب التخصيص الخاص من منصبه، نتيجة لإعادة تشكيل الحكومة، تتم التسوية النهائية لصفة الأمر بالصرف لحساب التخصيص الخاص بموجب قانون المالية الموالي.

المادة 123: يؤسس رسم على تراخيص استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الأولى الخاضعة لترخيص وزاري، ومن الدرجة الثانية الخاضعة لترخيص الوالي، ومن الدرجة الثالثة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب

تخصص مداخليل الرسم كما يلي:

- 60 ٪ لميزانية الدولة؛

- 40 ٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل .

المادة 126: تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القانون رقم 13-18 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2018، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: يؤسس رسم إضافي مؤقت وقائي (بدون تغيير حتى) ليشمل الرسم الإضافي المؤقت الوقائي . لا يمكن قبول أي إعفاء بعنوان الرسم الإضافي المؤقت الوقائي، باستثناء استيراد الهبات المعفاة من الحقوق والرسوم، والواردات المنجزة من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم، في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل .

تحدد قائمة البضائع الخاضعة (بدون تغيير حتى)..... دراسة مشروع قانون المالية».

المادة 127: تعدل وتتم أحكام المادة 204 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي: «المادة 204: يؤسس رسم الحث على التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/ أو عن البحث المشترك (بدون تغيير حتى) ويضبط الوزن المعني (الباقى دون تغيير).....».

المادة 128: تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتتم وتحرر كما يأتي:

«المادة 57: يؤسس رسم في شكل حق الطابع، يطبق على شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات الناشطة في قطاع البناء والأشغال العمومية والري والمواصلات السلكية واللاسلكية والغابات وشهادة اعتماد المهندسين العاملين في قطاع البناء والأشغال العمومية والري والمواصلات السلكية واللاسلكية وكذا اعتماد ممارسة مهنة المرقى العقاري .

تحدد تعريفات الرسم كما يأتي:

- شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات ومجموعات المؤسسات التي تنشط في قطاع البناء والأشغال العمومية والري والمواصلات السلكية واللاسلكية والغابات:

تعريفات (دج)	تصنيف المؤسسة
10.000	الفئة الأولى
20.00	الفئة الثانية
30.000	الفئة الثالثة
40.000	الفئة الرابعة
60.000	الفئة الخامسة
80.000	الفئة السادسة
100.000	الفئة السابعة
120.000	الفئة الثامنة
140.000	الفئة التاسعة

- شهادة اعتماد المهندسين الذين ينشطون في قطاع البناء والأشغال العمومية والري وقطاع المواصلات السلكية واللاسلكية:

تحدد تعريفات الرسم بـ 2.000 دج .

شهادة اعتماد الوكلاء العقاريين:

- بالنسبة للوكيل العقاري: تحدد تعريفات الرسم بـ 15.000 دج؛

- بالنسبة للقائم بإدارة الأملاك العقارية: تحدد تعريفات الرسم بـ 15.000 دج؛

- بالنسبة للوسيط العقاري: تحدد تعريفات الرسم بـ 3.000 دج .

- شهادة الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري:

- تحدد تعريفات الرسم بـ 10.000 دج .

يخصص حاصل هذا الرسم للميزانية العامة للدولة».

المادة 129: تلغى أحكام المادة 35 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010.

المادة 130: تعدل أحكام المادة 92 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30

2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 64 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتححرر كما يأتي:

«المادة 100 - تخصص الإتاوة المحصلة وفقا للمادة 73 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم المستحقة على الإستعمال بمقابل للأملأك العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو غيرها من الاستعمالات الأخرى في مجال المحروقات كما يأتي:

- 90٪ لفائدة ميزانية الدولة.
- 10٪ لفائدة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للمواد المائية المكلفة بالتحصيل المكلفة غير فروعها الإقليمية بجمع هذه الإتاوة.
تحدد الإتاوة بمئة وستين ديناراً (160) دج للمتر المكعب من المياه المقطعة.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم».

المادة 135: تتم أحكام المادة 98 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 48 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتححرر كما يأتي:

«المادة 98 : تحدد تسعيرة الإتاوة المستحقة (بدون تغيير حتى) بدينارين (2) عن كل لتر من الماء المنتج من ورشات التغليف.

يخصص ناتج هذه الإتاوة بنسبة :
- 50٪ لفائدة ميزانية الدولة،
- 40٪ لحساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للمياه»،
- 10٪ لفائدة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية المكلفة بالتحصيل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم».

ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 كما يأتي:

«المادة 92: يعتبر السكن الترقوي العمومي مشروعا عقاريا ذا منفعة عامة.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 131: تعدل أحكام المادة 72 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتححرر كما يأتي:

«المادة 72: يوضع التمويل الممنوح بعنوان إنجاز برامج السكن العمومي والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية، المسند إلى الصندوق الوطني للسكن، تحت تصرف هذا الأخير، عن طريق الإعانة.

مقابل تسيير هذا التمويل، يتلقى الصندوق الوطني للسكن مكافأة، يتم إدراج مبلغها في قرارات تسجيل عمليات إنجاز برامج السكنات.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم، لاسيما إجراءات الدفع للصندوق الوطني للسكن».

المادة 132: تصب في حساب النتائج الأرصدية الناجمة عن الإعتمادات المخصصة من الميزانية المقيدة في كتابات الخزينة، التي تكون موضوع قرار إعادة صب في ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 133: تعدل المادة 66 من القانون رقم 13-08، المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتححرر كما يأتي:

«المادة 66: تستفيد الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة من تخفيض في الضريبة على أرباح الشركات يساوي معدل فتح رأسمالها في البورصة، لمدة ثلاث (03) سنوات، وذلك ابتداء من أول جانفي سنة 2021».

المادة 134: تتم أحكام المادة 100 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة

المائة المكلفة عبر فروعها الإقليمية بتحصيل هذه الإتاوة. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 138: تعدل أحكام المادة 52 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

«المادة 52: يخضع للترخيص المسبق من المصالح المؤهلة، أي تنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية، يتم لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنب، في رأس مال شركة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد القطاعات الإستراتيجية المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020. تحدد كيفية تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم».

المادة 139: تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، و تحرر كما يأتي:

«المادة 49: باستثناء أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51٪، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي.

يجب على الشركات التجارية التي تضم شريكا أجنبيا أو أكثر والتي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها، الامتثال لأحكام هذه المادة قبل 30 يونيو 2021. بعد انقضاء هذا الأجل، تصبح مستخرجات السجل التجاري التي لا تتوافق مع أحكام هذا المرسوم لاغية».

المادة 140: يترتب عن منح اعتماد للوكيل في مجال

المادة 136: أحكام المادة 99 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 99: يحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها بموجب المادة 73 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المستحقة على استعمال الموارد المائية لأغراض صناعية وسياحية وخدمائية، على التوالي بـ خمسة وثلاثين (35) دينار، (30) وثلاثين (30) دينارا عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة.

يخصص ناتج الإتاوة كما يأتي :
- 50٪ لفائدة ميزانية الدولة؛
- 40٪ لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للمياه»
- 10٪ لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل.

تكلف وكالات الأحواض الهيدروغرافية كل واحدة في إقليم اختصاصها بجمع هذه الإتاوة. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم».

المادة 137: تطبيقا للمادة 73 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005، كل اقتطاع من الملك العمومي للمياه من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي، قطاع عام أو خاص، لاستعماله في المجال الفلاحي، يخضع لدفع إتاوة تقدر بـ :

- 1 دج للمتر المكعب من المياه المستعملة عن طريق السقي بنظام التقطير أو أنظمة الري بالرش.
- 2 دج للمتر المكعب من المياه المستعملة عن طرق الري السطحي.

الإتاوة المذكورة أعلاه، تطبق مهما كان مصدر الاقتطاع، سواء كانت مياه جوفية، مياه سطحية أو مياه غير التقليدية. تخصص الإتاوة المحصلة وفق هذه المادة كما يأتي:

- 50٪ لفائدة ميزانية الدولة.
- 40٪ لفائدة حساب التخصيص رقم 079-302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للمياه».

- 10٪ لفائدة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد

الملكية الصناعية، سواء كان ذلك عند تسليمه أو تجديده،
دفع حق الطابع، كما هو مبين أدناه:

- 10.000 دج لمنح إعتماد لشخص طبيعي،

- 50.000 دج لتجديد الإعتماد،

- 50.000 دج لمنح الإعتماد لشخص معنوي،

- 100.000 دج لتجديد الإعتماد.

وفي حالة ضياع نسخة من الإعتماد، فإن منح نسخة ثانية منه يترتب عنه دفع 10.000 دج بعنوان حقوق الطابع. بسدد حق الطابع المذكور بواسطة وصل، لدى قابض الضرائب، وذلك لفائدة ميزانية الدولة.

المادة 141: تعدل أحكام المادة 103 من الأمر 31-96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر لسنة 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة والمتممة والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

”المادة 103: تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الإنشاء والتوسيع، إذا قامت بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب ذوو مشاريع مؤهلون للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب“ أو «الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر» أو «الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتطبيق نسبة 5٪.

يعفى من هذه الرسوم الشباب أصحاب المشاريع المقيمين بالخارج الراغبين في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من هذه الأجهزة ، لاستحداث نشاطات بالتراب الوطني .

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 142: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

«المادة 110.1.....(بدون تغيير).....

2. مركبة واحدة مخصصة لنقل الأشخاص محددة في الموقع التعريفي رقم 87-03 تكون قوتها الجبائية مساوية أو لا تفوق 10 أحصنة أو مركبة بعجلتين خاضعة للتريقم. يجب أن تكون هذه السيارات جديدة عند تاريخ استيرادها.

3. يتم قبول البضائع المشار إليها في الفقرتين 1 و2، عند

جمركتها وبغرض وضعها للاستهلاك، مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم عندما لا تتعدى قيمتها الإجمالية بما فيها المركبة خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

4 (بدون تغيير).....

5. تحدد كفاءات(بدون تغيير).....

المادة 143: تنشأ إتاوة قيمتها 10 دج من كل كيلوغرام من السمك يتم استيراده.

يوزع منتوج هذه الإتاوة كالاتي:

- 55 ٪ لفائدة ميزانية الدولة،

- 45 ٪ لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

تتكفل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات بتوزيع ناتج الإتاوة على الغرف الولائية الساحلية والغرف ما بين الولايات وفق الأقساط المذكورة أدناه :

- 25 ٪ لفائدة الغرف الولائية ساحلية؛

- 14 ٪ لفائدة الغرف ما بين الولايات.

- 6 ٪ لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات؛

تدفع هذه الإتاوة إلى قباضة الضرائب المختصة إقليميا من طرف المستورد قبل دفع الحقوق الجمركية للسلع.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 144: تعدل أحكام المادة 113 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 وتحرر كما يأتي :

«المادة 113: يمكن تسوية وضعية البناءات المزودة برخصة البناء (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير حتى) اللجنة المشكلة من أجل الفصل في طلبات التسوية.

تتم التسوية مقابل دفع غرامة تتراوح ما بين 10٪ و 25٪ من قيمة البناية محل مخالفة رخصة البناء وحسب طبيعة المخالفة. يسري مفعول هذا الحكم ابتداء من أول يناير 2021.

للتنازل عنها بدون عوض عن طريق قرار وزاري مشترك بين وزيري الدفاع الوطني والمالية».

المادة 148: تلغى أحكام المادة 45 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

المادة 149: تعدل وتتم أحكام المادة 51 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحذر كما يأتي:

«المادة 51 - تعفى من الرسم على القيمة المضافة ومن الحقوق الجمركية، نماذج التجميع الموجهة (SDK) و (CKD) الموجهة للمؤسسات التي تشترك فيها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، في إطار نشاطات إنتاج أو تركيب المركبات. لا تطبق أحكام المادة 60 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي المذكورة أعلاه وكذا الشراكات التي يمتلك فيها هذا الأخير أغلبية الأسهم».

المادة 150: تعدل أحكام المادة 58 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحذر كما يأتي:

«المادة 58 : تتم بيانات الفصول رقم 73 و 84 و 85 و 87 من قائمة التعريفات الجمركية ببيان تكميلي يحذر كما يأتي: يخضع القبول تحت الوضعية الفرعية المتعلقة بنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية والنماذج المسماة "كوميليتلي نوكد داو" (CKD) المقيدة في هذا الفصل، إلى الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة، المؤسسات التي تشترك فيها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

غير أن الاستفادة من النظام الجبائي الممنوح لنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية والنماذج المسماة "كوميليتلي نوكد داو" (CKD) المستوردة من طرف

تحدد كفاءات تطبيق (الباقى بدون تغيير)

المادة 145: تعدل وتتم أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 2017، وتحذر كما يأتي:

"المادة 92 : - يتم تحويل الرسم على طلبات تسجيل المنتجات الصيدلانية والرقابة على مجموعة المنتجات الصيدلانية، التي تم تحديد أسعارها وفقاً لأحكام المادة 92 من قانون المالية لعام 2017، من المختبر الوطني للمنتجات الصيدلانية إلى الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية.

يخصص ناتج الرسم بنسبة:

- 50٪ لصالح ميزانية الدولة ؛

- 50٪ لصالح ميزانية الوكالة الوطنية للمنتجات

الصيدلانية".

المادة 146: تعدل وتتم أحكام المادة 111 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحذر كما يأتي:

«المادة 111- كل متعامل اقتصادي(بدون تغيير حتى)..... أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له، بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانوناً على مستوى بنك معتمد، أو بريد الجزائر.

أي إخلال (الباقى بدون تغيير) على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر 2021 كأقصى حد.

المادة 147: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، يُسلم العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحجوزة والمصادرة والمتخلي عنها والموضوعة رهن الإيداع الجمركي مقابل إبراء لغرض التنازل المحتمل عنها بدون عوض لفائدة مصالح وزارة الدفاع الوطني.

غير أنه، لا يمكن أن تتم عملية التنازل الودي بدون عوض إلا بعد أن يصبح هذا العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة مكتسبة نهائياً لفائدة الخزينة العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم الجمركيين ساري المفعول.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق أحكام هذه المادة وكذا قائمة العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة القابلة

المادة 154: يعدّل التمويل التقديري للتكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة خلال الفترة 2023-2220 كالتالي:

2023	2022	(بالآلاف دج)
5 505 409 719	5 358 885 014	نفقات التسيير
3 174 934 656	3 246 596 328	نفقات التجهيز
2023	2022	
2 266 386 047	2 130 896 267	الجباية البترولية
3 608 495 807	3 542 447 565	الموارد العادية
5 874 881 854	5 673 343 832	إجمالي موارد الميزانية

يمكن أن تخضع هذه المبالغ إلى تعديل لتحديد بصفة نهائية في إطار قانون المالية للسنة المعتمدة.

الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية (للبيان)

المادة 155: تعدل وتتم أحكام المادة 52 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، المعدلة بموجب المادة 84 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحذر كما يأتي:

"المادة 52- ينحصر حاصل الرسوم شبه الجبائية المحصلة بعنوان إيداع وإشهار العلامات المودعة على المستوى الوطني بنسبة 30٪ لصالح المعهد الجزائري للتقييس، لما يتم اقتطاع هذه الرسوم عن طريق أو لصالح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".

الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة القسم الأول: الموارد

المادة 156: وفقا للبيان (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات، الحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية

المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يخضع لاستصدار بطاقة تحدد القائمة الحصرية للقطع والمكونات المشكلة للنموذج من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة. يطبق كذلك النظام الجبائي الممنوح لنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية والنماذج المسماة "كوميليتلي نوكد داو" (CKD) المستوردة من طرف المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على القطع والمكونات المشكلة للنموذج عندما تستورد بشكل منفصل.

المادة 151: تعدل أحكام المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحذر كما يأتي: «المادة 50 - تكتسي الطابع الاستراتيجي، القطاعات الآتية: إستغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء المحاجر والمراجل. المنع لقطاع الطاقة (الباقى بدون تغيير)

المادة 152: تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحذر كما يأتي: "المادة 55 - تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن والمنتجين (الباقى بدون تغيير)

المادة 153: تعدل أحكام المادة 60 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحذر كما يأتي: «المادة 60 - تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، المواد الأولية المستوردة أو التي (بدون تغيير)

إن المؤسسات التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي غير معنية بالأنظمة التفضيلية المنصوص عليها في المادة 51 من قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتمة. تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير والشروط المحددة في دفتر الشروط، عن طريق التنظيم.

للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كفاءات تنفيذ هذه المادة عن طريق التنظيم. وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2021، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة واثنان مليارات وأربعمائة وستة وخمسون مليوناً ومائة وأربعة وأربعين ألف دينار (102 456 144 000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 160: تتم أحكام المادة 196 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987، المعدل والمتمم، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، وتحرر كما يأتي:

«المادة 196: يفتح في سجلات الخزينة (بدون تغيير حتى) موجه للتكفل بالنفقات المرتبطة بسياسة دعم الدولة للسكن بالإضافة إلى أجر الهيئة الوسيطة المكلفة بالتسيير المالي للعمليات المقررة ضمن هذا الحساب. الأمر بالصرف لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالسكن. ويمول هذا الحساب بما يلي:

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 161: تعدل وتتم أحكام المادة 143 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 143: يفتح في سجلات الخزينة صندوق التخصيص الخاص رقم 079-302 المعنون «الصندوق الوطني للمياه». يسجل هذا الحساب:

للميزانية العامة للدولة لسنة 2021 بخمسة آلاف وثلاثمائة وثمانية وعشرين مليار ومائة واثنين وثمانين مليوناً وأربعمائة وستة وعشرين ألف دينار (5328,182,426,000 دج).

القسم الثاني: النفقات

المادة 157: يفتح بعنوان سنة 2021 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1/ اعتماد مالي مبلغه خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة عشرة مليارات وخمسمائة وستة ملايين وخمسمائة وتسعة وعشرون ألف دينار (5 314 506 529 000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2/ اعتماد مالي مبلغه ألفان وسبعمائة وثمانية وتسعون مليارات وخمسمائة وأربعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (2 798 524 923 000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 158: يبرمج خلال سنة 2021 سقف رخصة برنامج مبلغه ألف وثمانمائة واثنان وثمانون مليارات وخمسة وثمانون مليوناً وستمائة وستة وسبعون ألف دينار (1 882 185 676 000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2021.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة

القسم الأول: الميزانية الملحققة

[للتذكير]

القسم الثاني: ميزانيات أخرى

المادة 159: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية)

في باب الإيرادات:

-(بدون تغيير).....؛
-(بدون تغيير).....؛
- حصة من عائدات الإتاوة المستحقة للاستخدام بعنوان استعمال لقاء عوض لأملاك الري العمومي بالنسبة للمياه المعدنية ومياه الينابيع؛
-(بدون تغيير).....؛
-(بدون تغيير).....؛
- حصة من عائدات الإتاوة المستحقة للاستخدام بعنوان استعمال لقاء عوض لأملاك الري العمومي بالنسبة لإقتطاع المياه لاستعمالها في الفلاحة؛
-(بدون تغيير).....؛

في باب النفقات:

-(بدون تغيير).....؛

المادة 162: تعدل وتتم أحكام المادة 173 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 173: تتحمل موارد الخزينة العمومية الالتزامات المالية الداخلية والخارجية التي تعهدت بها الدولة فيما يخص النفقات غير المنصوص عليها في ميزانية الدولة. ويفتح لهذا الغرض في كتابات الخزينة الرئيسية حساب تخصيص خاص رقم 302-073 الذي عنوانه "نفقات حساب الالتزامات الداخلية والخارجية للدولة".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصصات الميزانية؛

- المساهمات المحتملة من المتعاملين المواطنين المستفيدين من ضمان الدولة؛

- الأقساط المقبوضة فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة في إطار القروض عند التصدير؛

- المبالغ المستردة فيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة والعائدات المختلفة في إطار القروض عند التصدير؛

- كل الموارد المرتبطة بسير هذا الحساب.

في باب النفقات:

- المبالغ المستردة الناتجة عن الالتزامات الداخلية

والخارجية، غير الخاضعة من جهة أخرى لأحكام خاصة؛

- المبالغ المستردة الناتجة عن تنفيذ ضمانات الدولة للقروض الداخلية والخارجية؛

- التعويضات المدفوعة فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة في إطار القروض عند التصدير.

تعين الشركة الجزائرية للتأمين وضمن الصادرات لتسيير تأمين القرض عند التصدير.

يعتبر الوزير المكلف بالمالية الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كفيات سير هذا الحساب عن طريق التنظيم".

المادة 163: تعدل وتتم أحكام المادة 108 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لعام 2015 المعدل والمتمم بالمادة 87 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لعام 2016، بموجب المادة 124 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لعام 2017 وبموجب المادة 129 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية 2020، وتحرر كما يأتي:

"المادة 108: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 131-302 الذي عنوانه - الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و «الطاقات المتجددة والمشاركة»

.....(بدون تغيير إلى غاية).....

في باب الإيرادات:

السطر 1: «الطاقات المتجددة والمشاركة»

.....(بدون تغيير إلى غاية).....

- رصيد السطر 2: «الطاقات المتجددة غير الموصولة بشبكة الكهرباء الوطنية» من حساب تخصيص الخاص رقم 065-302 بعنوان «الصندوق الوطني للبيئة والساحل»، المضبوط بتاريخ 31 ديسمبر 2020؛

السطر 2: «التحكم في الطاقة»:

.....(بدون تغيير إلى غاية).....

في باب النفقات:

السطر 1: «الطاقات المتجددة والمشاركة»

.....(بدون تغيير إلى غاية).....

- المخصصات الموجهة لتمويل الأعمال والمشاريع

المسجلة في إطار ترقية الطاقات المتجددة غير الموصولة بشبكة الكهرباء الوطنية.

السطر 2 : «التحكم في الطاقة»

.....(بدون تغيير)

يكون الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة هو الأمر بالصرف من هذا الحساب تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 164: تعدل أحكام المادة 128 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، والمتضمن قانون المالية لسنة 2020 وتحرر كما يأتي :
«المادة 128 - يفتح في حسابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 065-302 بعنوان: « الصندوق الوطني للبيئة والساحل».

يقيد هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة؛
- الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية؛
- حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة؛

- الهبات والوصايا الوطنية والدولية؛

- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ مواد كيميائية خطيرة في البحر وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية الباطنية وفي التربة والجو؛
- المخصصات المحتملة لميزانية الدولة؛
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

في باب النفقات:

- تمويل أنشطة مراقبة البيئة وفرض الرقابة عليها؛
- تمويل أنشطة التفتيش البيئي؛
- النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها وإعادة تأهيلها؛

- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ؛

- نفقات الإعلام والتوعية والتعميم والتكوين، المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة؛

- الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري؛

- المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من وضعها قيد الاستغلال؛
- تمويل أنشطة حماية وتأمين الأوساط البحرية والأرضية؛
- تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء؛
- تمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتأمينها؛
- تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة؛
- تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة؛
- التكفل بالنفقات المتعلقة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة واقتناء أجهزة الإعلام الآلي؛
- تمويل التقارير والمخططات البيئية؛
- تمويل الأنشطة والإعانات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر؛
- تمويل الدراسات لاسيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة».

يكون الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف من هذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 165: تعدل وتتم أحكام المادة 92 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة بموجب المادة 129 من القانون لرقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة بموجب المادة 71 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

«المادة 92 : يفتح في كتابات الخزينة العمومية، حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 وعنوانه «صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج».

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير)

في باب النفقات :

- التكفل بنفقات نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج أو الذين تبرر عائلاتهم ضعف الإمكانات بخصوص التمويل الذي يسمح بعودتهم إلى أرض الوطن.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 166: تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المتمم بالمادة 127 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، وتحرر كما يأتي :

«المادة 65 : يفتح (بدون تغيير إلى غاية) سنة 2022.

يقيد في هذا الحساب :

- في باب الإيرادات

.....(بدون تغيير).....

- في باب النفقات :

النفقات المرتبطة..... (بدون تغيير إلى غاية) سنة 2022 .

.....(الباقى بدون تغيير).....».

المادة 167: تغلق حسابات التخصيص الخاص المبينة في الملحق المرفق. غير أن هذه الحسابات تستمر في العمل إلى غاية وضع إجراء الإدراج في الميزانية المناسبة الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2021. وهو التاريخ الذي تقفل فيه هذه الحسابات نهائيا وتصب أرصدها في حساب نتائج الخزينة باستثناء تلك الخاصة بحسابات التخصيص الخاص الستة ألا وهي رقم 302-089 «الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب» والحساب رقم 302-116 «الصندوق الخاص للتنمية الاقتصادية للهضاب العليا» والحساب رقم 302-130 «صندوق ضمان الجماعات المحلية» والحساب رقم 302-142 «صندوق النفقة» والحساب رقم 302-047 «تسيير المديرية العامة للأمن الوطني أحياء الشرطة التابعة لأملاك الدولة» والحساب رقم 302-055 «تسيير الأحياء العسكرية».

تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 والحساب رقم 302-116 ضمن حساب التخصيص الخاص

رقم 302-145 "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة" الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعدا "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا". وتحول أرصدها إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-145.

تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302-130 "صندوق التضامن للجماعات المحلية" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعدا "صندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية". وتحول أرصدها إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-020.

تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 "الصندوق الخاص بالنفقة" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني" الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعدا "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة". وتحول أرصدها إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-069.

إن بواقي حسابي التخصيص الخاص 302-047 "تسيير أحياء الشرطة تابعة لأملاك الدولة الوطنية من قبل المديرية العامة للأمن الوطني و302.055 - "تسيير الأحياء العسكرية" تحل موضوع الدفع في حساب إيداع أموال المسيرين المعنيين.

يجب أن يكون تعديل سير الحساب رقم 302-145 ورقم 302-020 ورقم 302-069 في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2021، عن طريق التنظيم.

سيتم التكفل بالنفقات المتعلقة بتخفيض نسبة الفوائد من الاعتمادات التقييمية المسجلة في الميزانية العامة للدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 168: تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1- رواتب النشاط؛
 - 2- التعويضات والمنح المختلفة؛
 - 3- المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي
 - 4- المنح العائلية؛
 - 5- الضمان الاجتماعي؛
 - 6- المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين؛
 - 7- إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية؛
 - 8- النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).
- المادة 169:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبد المجيد تبون

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة في ميزانية الدولة لسنة 2021

إيرادات الميزانية	المبالغ (بآلاف دج)
1 - الموارد العادية	
1.1 - الإيرادات الجبائية:	
201 - 001 - حواصل الضرائب المباشرة.....	1 254 158 162
201 - 002 - حواصل التسجيل والطابع.....	61 639 866
201 - 003 - حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال.....	997 330 825
(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة).....	401 985 672
201 - 004 - حواصل الضرائب غير المباشرة.....	29 618 500
201 - 005 - حواصل الجمارك.....	308 956 650
المجموع الفرعي (1)	2 651 704 004
2.1 - الإيرادات العادية	
201 - 006 - حاصل دخل أملاك الدولة.....	35 397 324
201 - 007 - الحواصل المختلفة للميزانية.....	156 800 000
201 - 008 - الإيرادات النظامية.....	50 000
المجموع الفرعي (2)	192 247 324
3.1 - الإيرادات الأخرى:	
الإيرادات الأخرى.....	565 000 000
المجموع الفرعي (3)	565 000 000
مجموع الموارد العادية	3 408 951 328
2 - الجباية البترولية	
201 - 011 - الجباية البترولية	1 919 231 097
المجموع العام للإيرادات	5 328 182 426

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2021 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
9 180 694 00	رئاسة الجمهورية
4 498 985 000	مصالح الوزير الأول
1 230 000 000 000	الدفاع الوطني
39 843 200 000	الشؤون الخارجية
555 565 924 000	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
82 385 764 000	العدل
88 844 915 000	المالية
62 212 609 000	الطاقة
268 450 000	الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة
235 317 071 000	المجاهدين و ذوي الحقوق
27 453 234 000	الشؤون الدينية والأوقاف
771 349 354 000	التربية الوطنية
370 596 356 000	التعليم العالي و البحث العلمي
51 568 735 000	التكوين و التعليم المهنيين
15 241 761 000	الثقافة و الفنون
38 060 439 000	الشباب و الرياضة
150 000 000	الرقمنة و الاحصائيات
2 288 950 000	البريد،المواصلات السلكية واللاسلكية
132 651 092 000	التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة
4 536 161 000	الصناعة
2 097 763 000	المناجم
224 454 908 000	الفلاحة و التنمية الريفية
17 484 735 000	السكن والعمران و المدينة
16 224 651 000	التجارة
18 179 761 000	الاتصال
16 429 247 000	الاشغال العمومية
7 802 104 000	النقل
13 929 430 000	الموارد المائية
3 244 688 000	السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي
410 672 176 000	الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات
163 123 879 000	العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
228 953 000	العلاقات مع البرلمان
2 426 351 000	البيئة
2 329 987 000	الصيد البحري و المنتجات الصيدية
327 000 000	الصناعة الصيدلانية
4 620 969 327 000	المجموع الفرعي
693 537 202 000	التكاليف المشتركة
5 314 506 529 000	المجموع العام

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
لسنة 2021 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	اعتماد الدفع
الصناعة	-	3 692 317
المناجم والطاقة	1820 000	1 820 000
الفلاحة والري	46 563 940	214 972 239
دعم الخدمات المنتجة	52 332 900	54 615 196
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	380 636 944	588 064 297
التربية والتكوين	94 349 228	122 154 192
المنشآت القاعدية الاقتصادية والاقتصادية	40 986 844	116 718 336
دعم الحصول على سكن	193 755 820	434 244 266
مواضيع مختلفة	800 000 000	600 000 000
المخططات البلدية للتنمية	100 000 000	100 000 000
المجموع الفرعي للاستثمار	1 710 445 676	2 236 280 843
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد) احتياطي لنفقات غير متوقعة	- 171 740 000	395 583 535 166 660 545
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	171 740 000	562 244 080
مجموع ميزانية التجهيز	1 882 185 676	2 798 524 923

(2) مشروع القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 38 و39 و40 و41 و136 و137 (الفقرة 2) و138 و140 و144 منه، - وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام

1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،
- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،
- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
- وبعد أخذ رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

المادة 2: يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بـ «جرائم الاختطاف».

المادة 3: تضع الدولة كل الإمكانيات البشرية والمادية للحيلولة دون وقوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة وقوعها بذل كل الجهود للعثور على الضحية حيا

والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم.

المادة 4: تعمل الدولة على مرافقة أسر ضحايا الاختطاف وتقديم لهم جميع أشكال المساعدة القانونية والصحية والنفسية والاجتماعية.

الفصل الثاني: الوقاية من جرائم الاختطاف

المادة 5: تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف بكل أشكالها، وتسهر على تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة.

تتولى الجماعات المحلية بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وضع استراتيجيات محلية للوقاية من جرائم الاختطاف وتسهر على متابعة تنفيذها. يتم إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والمحلية للوقاية من جرائم الاختطاف. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6: تسهر الدولة على تضمين السياسة الجزائية تدابير الوقاية من جرائم الاختطاف على الصعيدين الوطني والمحلي.

المادة 7: تتخذ الدولة، من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم الاختطاف لاسيما:

- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عنها،
- وضع برامج تحسيسية وتنظيم نشاطات ثقافية أو إعلامية بهدف الاعلام بمخاطر جرائم الاختطاف والوقاية منها،
- إجراء دراسات حول أسباب جرائم الاختطاف بهدف فهم دوافع ارتكابها وتطوير سياسات مناسبة للوقاية منها وحماية الفئات المستهدفة بها،

- ترقية التعاون المؤسساتي وضمان تبادل المعلومات وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم الاختطاف،
- إخطار الجهات القضائية المختصة بالأفعال التي

يحتمل ان تشكل اختطافا بمفهوم هذا القانون،

- ضمان تغطية أمنية متوازنة لكل الإقليم الوطني،
- ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضنة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال،
- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من جرائم الاختطاف، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من جرائم الاختطاف،

- متابعة وتقييم مختلف آليات الوقاية من جرائم الاختطاف ووضع حيز التنفيذ أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها،
- وضع نظام معلوماتي وطني حول جرائم الاختطاف واستغلاله في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها.

المادة 8: يجب على الأسرة حماية الطفل وابعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث: حماية ضحايا جرائم الاختطاف

المادة 9: تضمن الدولة التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتيسير اندماجهم في الحياة الاجتماعية.

المادة 10: تضمن الدولة تيسير اللجوء إلى القضاء لضحايا جرائم الاختطاف الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون.

المادة 11: تتولى الدولة حماية الجزائريين ضحايا جرائم الاختطاف المرتكبة بالخارج، بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، وتهيئ كافة الظروف لمساعدتهم وعند طلبهم، تسهيل رجوعهم إلى الجزائر.

المادة 12: تعمل الدولة على تيسير عودة الرعايا الأجانب ضحايا الاختطاف إلى بلدهم الأصلي أو عند الاقتضاء إلى بلد إقامتهم.

في هذا القانون، وذلك بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

المادة 17: يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الاعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

المادة 18: يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الالكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فوراً، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

المادة 19: يمكن وكيل الجمهورية المختص، في حالة وجود قرائن قوية ترجح تعرض شخص للاختطاف، وبناء على طلب أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر اشعارات و/أو اوصاف و/أو صور تخص الشخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الشخص المختطف و/أو حياته الخاصة.

غير أنه في حالة ما إذا كان الشخص المختطف طفلاً، يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل، أو إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك دون اشتراط هذه الموافقة، أن يلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفقاً للأحكام

المادة 13: يستفيد ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الرابع: القواعد الإجرائية

المادة 14: تختص الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار بالجزائر، بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني اضراراً بمواطن جزائري.

المادة 15: يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون: - أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات ذات الصلة، تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيايات الاعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول،

- إصدار عند الاقتضاء، أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً للكييفيات المحددة في التشريع الساري المفعول،

- أن تأمر مقدمي الخدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

المادة 16: مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد اخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها

المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 20: تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 21: يمكن الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وحماية الطفل، إيداع شكاوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 22: من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 23: يجب على مصالح الأمن لمستلزمات التحريات الجارية بمناسبة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تتبادل فيما بينها المعلومات سواء للبحث عن الضحية او للتعرف على الفاعلين وايقافهم.

المادة 24: يجوز، بناء على اذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو في حالة فتح تحقيق قضائي بأمر من قاضي التحقيق، تفتيش المساكن أو غيرها من الأمكنة ومعاينتها في كل ساعة من ساعات النهار او الليل، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 25: تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجناح المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة. تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في هذا القانون بانقضاء عشرين (20) سنة كاملة.

تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة.

مع مراعاة أحكام المادة 8 مكررا 1 من قانون الإجراءات الجزائية، تسري الأجل المنصوص عليها في هذه المادة من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

فاذا كانت قد اتخذت اجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم المنصوص عليه في هذه المادة الا من تاريخ آخر اجراء.

يوقف سريان اجل التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان الفاعل معروفا ومحل بحث من السلطات القضائية.

الفصل الخامس: الأحكام الجزائية القسم الأول: جرائم الاختطاف

المادة 26: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من هذا القانون.

المادة 27: يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من:

- يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة او مزية من أي نوع،
- يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت،
- يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك،

- يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان او يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبتة او تلتته،

- يقدم للفاعل مكانا للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب، مالم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم احكام قانون العقوبات.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من

المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك.

المادة 32: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

القسم الثاني: ظروف التشديد

المادة 33: مع مراعاة العقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،
- إستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ليلا أو باستعمال وسيلة نقل،
- في الطريق العمومي،
- الشعوذة،
- الثأر.

المادة 34: مع مراعاة العقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:

- إرتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات،
- إنتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية،
- التهديد بالقتل،
- من طرف أكثر من شخص،
- مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- على أكثر من ضحية واحدة،
- من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع

عشرة (10) أيام.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف.

المادة 28: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

المادة 29: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم أو باختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه.

تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا كان التهديد بالاختطاف موجه إلى الجمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص.

المادة 30: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينشأ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات على الشبكة الالكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها.

المادة 31: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم

عابر للحدود الوطنية،

- بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول،
- داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وباي مكان آخر يستقبل الجمهور،
- بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية،
- إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي.

القسم الثالث: الأعذار القانونية وظروف التخفيف

المادة 35: يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على انفاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم.

المادة 36: يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائياً حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمس (5) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة كما يأتي:

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،
 - الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،
 - الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة،
 - الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- وإذا انتهى الاختطاف بعد خمسة (5) أيام أو بعد اتخاذ

إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى:

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،
- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،
- الحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة،
- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

المادة 37: لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 و29 و30 و32 من هذا القانون.

القسم الرابع: الأحكام المشتركة

المادة 38: يجوز للجهة القضائية المختصة أن تحكم بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

المادة 39: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 40: مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي

الفصل السادس: التعاون القضائي الدولي

المادة 49: في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.

يمكن في حالة الاستعجال، قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط كافية لأمنها والتأكد من صحتها.

المادة 50: تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 51: يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام. يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة 52: تلغى المواد 291 و292 و293 و293 مكرر و293 مكرر 1 و294 من قانون العقوبات.

المادة 53: تعوّض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي:

- المادة 291 فقرة 1 من قانون العقوبات الملغاة تعوضها المادة 26 من هذا القانون،
- المادتان 291 فقرة 2 و293 مكرر من قانون العقوبات

ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم ماله.

المادة 41: يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 42: علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، يمكن الجهات القضائية المختصة، وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الإفراج عنهم، تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 43: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 44: يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة المقررة للفاعل.

المادة 45: يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة.

المادة 46: في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 47: تضم العقوبات المحكوم بها تنفيذاً لأحكام هذا القانون إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية.

المادة 48: تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الملغاة تعوضها المادة 27 من هذا القانون،
 - المادتان 291 فقرة 3 و 293 من قانون العقوبات الملغاة
 تعوضها المادة 27 فقرة 2 من هذا القانون،
 - المادة 292 من قانون العقوبات الملغاة تعوضها المادة 34
 من هذا القانون،
 - المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة تعوضها
 المادة 28 من هذا القانون،
 - المادة 294 من قانون العقوبات الملغاة تعوضها المادة 36
 من هذا القانون.
 وتعوّض كل إشارة إلى المواد الملغاة في الإجراءات
 القضائية الجارية وفقا لنفس الكيفيات، مع مراعاة أحكام
 المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 54: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبد المجيد تبون

ثمن النسخة الواحدة 12 دج	الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16
-----------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 13 جمادى الأولى 1442
الموافق 27 ديسمبر 2020

رقم الإيداع القانوني: 457-99 — ISSN 1112- 2587